

مجلس الوزراء يستعرض الإجراءات الصحية والوقائية لاحتواء جائحة فيروس كورونا

الرياض - واس

عقد مجلس الوزراء، جلسته يوم الثلاثاء ١٢ رمضان ١٤٤١ هـ الموافق ٥ مايو ٢٠٢٠ م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي مستهل الجلسة، استعرض المجلس آخر التطورات والإجراءات الصحية والوقائية لاحتواء جائحة فيروس كورونا المستجد، في ضوء التقارير ذات الصلة محلياً وعالمياً، واطمأن على الحالات المسجلة في المملكة وأوضاعهم الصحية، والرعاية الطبية المقدمة لهم، والجهود المتواصلة من الجهات المعنية، ومستويات الجاهزية والاستشراف المستقبلي، والحفاظ على الصحة العامة، والحد من آثار الجائحة على الصعيد كافة، وما أظهرته نتائج عمليات المسح النشط في عدد من الأحياء من إسهام في معرفة دوائر الانتشار وأماكن الكثير من الحالات ومعالجتها والعمل على عدم انتشارها. وتابع مجلس الوزراء، ما يقدم للمواطنين الراغبين في العودة إلى المملكة في ظل تفشي جائحة كورونا، وتسخير جميع الإمكانيات ذات الصلة لهم، إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، مما يجسد جانباً من حرصهما حفظهما الله، على سلامة وصحة المواطنين، ومتابعة شؤونهم، والتأكيد على توفير وتقديم كامل الخدمات والعناية بهم.

وأشاد المجلس بما تبذله أجهزة الدولة واللجان المشكلة وفرق العمل المنبثقة منها من جهود مميزة في سبيل مكافحة جائحة فيروس كورونا مع معالجة الآثار التي ترتبت عليها ولا سيما فيما يخص الجانب الصحي.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء تناول ما أكدته المملكة خلال مشاركتها في القمة الافتراضية للدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، من التزامها بأهداف ومبادئ الحركة، وتوحيد الجهود ضد التهديد المشترك المتمثل في انتشار فيروس كورونا المستجد، عبر تعزيز الاستجابة العالمية لمواجهة تداعياته الصحية والاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ إجراءات عالمية عاجلة لمكافحة الأوبئة الصحية وضمان معالجة آثارها السلبية.

• التفاصيل ص ٢ •



برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يستعرض الإجراءات الصحية والوقائية لاحتواء جائحة فيروس كورونا

المجلس يوافق على
استراتيجية تطوير
الإعلانات الخارجية
داخل المدن السعودية



لا يجوز لحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة

اتفاقية مع كومنولث البهاما

رابعاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة كومنولث البهاما في مجال خدمات النقل الجوي.

اتفاقية مع موزمبيق

خامساً: تفويض معالي وزير النقل، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني أو من ينوبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية موزمبيق في مجال خدمات النقل الجوي، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

عمل محاسبي

سادساً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة (الديوان العام للمحاسبة) في المملكة العربية السعودية، وديوان الرقابة المالية الاتحادية في جمهورية العراق، للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.

الإعلانات الخارجية

سابعاً: الموافقة على استراتيجية تطوير الإعلانات الخارجية داخل المدن السعودية، وذلك على النحو الوارد في القرار.

ديوان المظالم

ثامناً: الموافقة على تعديل المادة (الرابعة عشرة) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وذلك بإضافة عبارة "ومجلس النيابة العامة" إليها، لتكون المادة بالنص الآتي: "لا يجوز لحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم غير الخاضعة لهذا النظام، من أحكام داخلية في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ومجلس النيابة العامة من قرارات".

تنمية الحرف والصناعات اليدوية

تاسعاً: الموافقة على استمرار عمل اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني لتنمية الحرف والصناعات اليدوية، المنصوص عليها

استمرار عمل اللجنة
الإشرافية للبرنامج
الوطني لتنمية الحرف
والصناعات اليدوية

الرياض - واس

عقد مجلس الوزراء، جلسته يوم الثلاثاء ١٢ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٥ مايو ٢٠٢٠م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي مستهل الجلسة، استعرض المجلس آخر التطورات والإجراءات الصحية والوقائية لاحتواء جائحة فيروس كورونا المستجد، في ضوء التقارير ذات الصلة محلياً وعالمياً، وأطمأن على الحالات المسجلة في المملكة وأوضاعهم الصحية، والرعاية الطبية المقدمة لهم، والجهود المتواصلة من الجهات المعنية، ومستويات الجاهزية والاستشراف المستقبلي، والحفاظ على الصحة العامة، والحد من آثار الجائحة على الصعيد كافة، وما أظهرته نتائج عمليات المسح النشط في عدد من الأحياء من إسهام في معرفة دوائر الانتشار وأماكن الكثير من الحالات ومعالجتها والعمل على عدم انتشارها.

وتابع مجلس الوزراء، ما يقدم للمواطنين الراغبين في العودة إلى المملكة في ظل تفشي جائحة كورونا، وتسخير جميع الإمكانيات ذات الصلة لهم، إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، مما يجسد جانباً من حرصهما حفظهما الله، على سلامة وصحة المواطنين، ومتابعة شؤونهم، والتأكيد على توفير وتقديم كامل الخدمات والعناية بهم.

وأشاد المجلس بما تبذله أجهزة الدولة واللجان المشكلة و فرق العمل المنبثقة منها من جهود مميزة في سبيل مكافحة جائحة فيروس كورونا مع معالجة الآثار التي ترتبت عليها ولا سيما فيما يخص الجانب الصحي.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء تناول ما أكدته المملكة خلال مشاركتها في القمة الافتراضية للدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، من التزامها بأهداف ومبادئ الحركة، وتوحيد الجهود ضد التهديد المشترك المتمثل في انتشار فيروس كورونا المستجد، عبر تعزيز الاستجابة العالمية لمواجهة تداعياته الصحية والاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة الأوبئة الصحية وضمان معالجة آثارها السلبية.

إثر ذلك أطلع المجلس على ما صدر عن الاجتماع الطارئ لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، من إدانة لمخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي بضم أي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما أكدته المملكة خلال الاجتماع بأن القضية الفلسطينية كانت ولا تزال هي القضية المركزية للعرب والمسلمين، والأولى للمملكة منذ تأسيسها،

في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ٢/٦/١٤٣٣هـ، والبرنامج الوطني ل تنمية الحرف والصناعات اليدوية، المنصوص عليه في البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء الآتف ذكره، وذلك إلى حين مباشرة هيئة التراث لمهامها ومسؤولياتها المتعلقة بالحرف والصناعات اليدوية، وفقاً لما تضمنه البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ، كما وافق المجلس على إضافة عضو من وزارة الثقافة إلى اللجنة الإشرافية المشار إليها.

ترقيات

عاشراً: الموافقة على ترقيات للمرتبة الرابعة عشرة، وذلك على النحو الآتي:

- ترقية مطلق بن محمد بن عوض العتيبي إلى وظيفة (مدير عام الأحوال المدنية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوكالة الوزارة للأحوال المدنية.

- ترقية عبدالله بن حسن بن عبدالله الزهراني إلى وظيفة (مستشار نقائي) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الإعلام.

- ترقية المهندس علي بن حسن بن سالم الباسمي إلى وظيفة (مهندس مستشار مدني) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.

- ترقية عادل بن عبدالعزيز بن إبراهيم المديميغ إلى وظيفة (مدير عام فرع الوزارة بمنطقة تبوك) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.

- ترقية منيع بن محمد بن صالح الخليوي إلى وظيفة (مدير عام موارد بشرية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.

- ترقية المهندس سعيد بن جبار الله بن محمد الغامدي إلى وظيفة (مدير عام فرع الوزارة بمنطقة جازان) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.

- ترقية طارق بن محمد أمين بن عبدالمجيد العباسي إلى وظيفة (مدير عام فرع الوزارة بمنطقة الجوف) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.

موضوعات عامة

وأطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقرير سنوي ل مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة عن عام مالي سابق، وقد اتخذ ما يلزم حيالها.

مذكرة تفاهم مع جيبوتي

ثالثاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جيبوتي في مجال البيئة.

وزير المالية:

المملكة اتخذت إجراءات حازمة وسريعة للحفاظ على سلامة الإنسان

الرياض - واس

أكد معالي وزير المالية وزير الاقتصاد والتخطيط المكلف الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، يوم السبت ٩ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٢ مايو ٢٠٢٠م، أن المملكة والله الحمد واجهت أزمة جائحة فيروس كورونا الجديد "كوفيد ١٩" من موقف قوة، حيث اتخذت إجراءات متعددة وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠ بقيادة حكيمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، لتنويع الاقتصاد، وهي رحلة انطلقت خلال الأربع سنوآت الماضية ومستمرة لسنوات عديدة، واتخذنا إجراءات في ما يتعلق بضبط المالية العامة والسيطرة على عجز الميزانية، وشهدنا تحقيق نتائج إيجابية كبيرة جداً ٢٠١٩م.

وقال معاليه خلال مقابلة على قناة "العربية" حول الإجراءات الاحترازية المالية لجائحة فيروس كورونا: "مع بداية هذا العام ووقوع جائحة كورونا على مستوى العالم وأثرها الاقتصادي والصحي، اتخذت المملكة إجراءات حازمة وسريعة جداً للحفاظ على سلامة الإنسان، وتوفير الموارد للقطاع الصحي".

وأوضح الأستاذ الجدعان أن الربع الأول ونتائج لا يظهر فيها أثر الجائحة بشكل كبير جداً، فالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة وما نتج عنها من آثار كبيرة جداً على الاقتصاد والمالية العامة، مبيناً أنه في الغالب ستظهر نتائجها على الربع الثاني والثالث والرابع حسب تطورات الوضع الصحي والاقتصادي، مشيراً إلى أن المملكة ملتزمة في ما يتعلق بالمالية العامة وملتزمة كذلك بالاستدامة، وأن يكون لديها ما يكفي من القوة المالية لمواجهة هذه الأزمة حتى لو طالت، وقد اتخذنا مجموعة من الإجراءات في الناحية الصحية وكذلك الناحية المالية من حيث تقليص النفقات، ونظر حالياً في ما يمكن عمله للحد من مستوى العجز.

وأفاد أن الإيرادات انخفضت بشكل كبير جداً، وفي الغالب سيظهر أثرها في الأرباع القادمة سواء في الإيرادات النفطية وغيرها، وقال: لقد بدأنا العام في أسعار النفط بأعلى من ٦٠ دولاراً للبرميل، وشاهدنا هذه الأيام أرقاماً بحدود ٢٠، وهذا الانخفاض الكبير يؤدي إلى انخفاض الإيرادات في أكثر من النصف، كما أن الإيرادات غير النفطية ونتيجة للإجراءات الاحترازية تنخفض وتيرة النشاط الاقتصادي بشكل كبير جداً وبالتالي تنخفض الإيرادات غير النفطية، وتتعاظم معها بحصافة وكفاءة، وبإذن الله تعالى الحكومة تنظر لمجموعة كبيرة جداً من الخيارات التي أمامها للتعامل مع جائحة لم يشهد العالم منذ أكثر من ٧٠ سنة تقريباً من الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم لم يشهد العالم مثل هذه الجائحة.

وبين معالي وزير المالية، أن المملكة وتتوجهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، شكلت مجموعة من الفرق لمواجهة جائحة كورونا، سواء في الجانب الصحي أو الاقتصادي، واتخذت مجموعة من الإجراءات لدعم الاقتصاد، حيث أن الهدف الأساسي منها هو المحافظة على وظائف المواطنين في القطاع الخاص، والمحافظة على استمرار الخدمات الأساسية، وكذلك المحافظة على توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد للقطاع الصحي.

وأفاد معاليه أن المملكة أعلنت عن مجموعة من الحزم تجاوزت تقريباً الـ ١٨٠ مليار ريال، ما تشكل تقريباً ٨٪ من الناتج المحلي غير النفطي، مؤكداً أن لديها مجموعة من المبادرات التي يتم راستها لدعم الاقتصاد ودعم القطاع الخاص والقطاع الصحي، مبيناً أن المملكة اتخذت إجراءات للحد من النفقات، بسبب الانخفاض الكبير للإيرادات، ومن المتوقع أن يستمر الانخفاض على مدى هذا العام والعام المقبل، مشيراً إلى أن المملكة يجب أن تكون مستعدة من

الناحية الاقتصادية لمواجهة هذه الجائحة وآثارها الشديدة والمؤلمة جداً على الناس وعلى القطاع الخاص.

وأكد أن هذه الأزمة لم يشهد لها العالم مثيلاً، سواءً على الجانب الصحي أو الاقتصادي والمالي لعقود طويلة، ونتيجة لذلك يجب أن تتخذ الحكومة إجراءات مختلفة عندما تم سابقاً، حيث أنه يجب الحد من النفقات وإعادة توجيه جزء منها لتوفير الخدمات الصحية للمواطنين والمقيمين، ومواجهة آثار الصدمة الكبيرة جداً في الإيرادات.

وبين معاليه أن الحكومة قررت خفض بعض الإنفاق ولكن حتى الآن لا يكفي، فقد قررت الاستدانة بأكثر مما هو مخطط له، حيث أنه كان المخطط ١٢٠ مليار ريال، ولكن الآن سنقترض أكثر من ذلك بحدود ١٠٠ مليار ريال إضافية، مشيراً إلى أن هذا أيضاً لا يكفي لسد العجز، مبيناً أنه من المهم جداً النظر إلى قائمة النفقات في الميزانية والاختيار منها الأقل ضرراً والأكثر أثراً لصالح الاقتصاد ولصالح المواطنين والخدمات الأساسية التي تقدمها.

وحول سؤال معاليه عن البنود التي سيمسها الخفض المتوقع، أفاد معاليه أن الحكومة ستستغل في التخفيف من المصروفات من المشاريع سواء الكبرى أو بعض برامج تحقيق الرؤية، كما سيتم تخفيض الإنفاق على مشاريع السفر والاندادات، كما أنها ستستغل إلى بنود أخرى طالما أنها لا تمس الخدمات الأساسية للمواطنين، مؤكداً أن جميع الخيارات مفتوحة حالياً وتدرس الحكومة آثار هذه الخيارات.

وقال: إن المملكة يجب أن تتخذ إجراءات صارمة وشديدة جداً، وقد تكون مؤلمة، ولكنها ضرورية للاستدامة المالية العامة، حيث أن الإيرادات انخفضت بشكل كبير جداً، كما أن الاقتصاديين وحتى علماء الصحة والأوبئة حتى الآن لا يستطيعون التنبؤ بشكل واضح لمدة هذه الجائحة وآثارها الاقتصادية الشديدة جداً التي نشهدها، وبالتالي يجب أن تكون جاهزين لمواجهة استمرار هذه الأزمة، وعندنا القدرة المالية بالحدود المكنة لتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين، وبالتالي يجب أن نخفض وبشدة من مصروفات الميزانية، وننظر في خيارات كبيرة جداً وأوسع سواء فيما يتعلق بالمشروعات وغير المشروعات والمصاريف الأخرى.

وبين الأستاذ الجدعان أن المملكة اتخذت إجراءات تتم على قدرة كبيرة جداً وديناميكية عالية في اتخاذ القرار وفي الوقت المناسب قبل أن يفوت الأوان، حيث أن العالم أجمع يشهد أزمة لم يشاهدها في السابق، وأن المملكة تعتمد بشكل كبير جداً على النفط، حيث إن رؤية المملكة ٢٠٣٠ جاءت لمحاولة حل هذه الإشكالية بتنويع الإيرادات وتنويع النشاط الاقتصادي، ولا زلنا نعتمد بشكل كبير جداً على الإيرادات النفطية، وطالما أن الإيرادات النفطية انخفضت بشكل كبير جداً أكثر من النصف، والإيرادات غير النفطية أيضاً انخفضت نتيجة تعطل كثير من القطاعات الاقتصادية في المملكة، بالتالي يجب علينا أن نكون حريصين وحازمين في إدارة المالية العامة لنتمكن من الاستمرار لتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين في حال استمرت هذه الأزمة.

وفيما يتعلق بالاستثمارات السعودية في الخارج، قال معاليه: "إن الحكومة تدير المالية العامة بشكل حصيف وكفاء، ولديها احتياطات، ولو تذكرنا فقط خلال الخمس سنوات الماضية لو لم يكن لدينا هذه الاحتياطات، لواجهتنا أزمات كبيرة جداً، واستخدمنا هذه الاحتياطات لتغطية عجز الميزانية واستخدمنا أكثر من ترليون ريال خلال الأربع أو الخمس سنوات الماضية لتغطية العجز، واستخدمنا أيضاً جزءاً من إيرادات الاستثمارات التي نقوم بها، حيث إن الاستثمارات مهمة جداً لأن لديها عوائد نستطيع أن نستخدمها في حال الأزمات لسد العجز، وإذا استخدمنا الاحتياطات استهلكنا هذه الأصول، ولن يعد لدينا عوائد، ومثل هذه الأزمات تخلق فرصاً للاستثمار،

تنخفض قيمة كثير من الشركات والاستثمارات وبالتالي قد تشكل فرصاً يمكن الاستثمار فيها وتحقيق عوائد تغطي العجز في الميزانية على السنوات القادمة بإذن الله تعالى".

وأكد معالي وزير المالية، أنه لا يمكن التنبؤ فيما يتعلق بأسعار النفط، فهي مسألة يقودها العرض والطلب وأسواق البترول هي التي تحدد السعر، مبيناً أن الصدمات الكبيرة في الاقتصاد العالمي فيما يتعلق بالطلب على المواد الأساسية بما فيها النفط، تضغط بشكل كبير على مستوى الطلب، وبالتالي على أسعار النفط، متوقعاً أن تستمر الصدمة الاقتصادية لمدة ليست بالقصيرة، والوضع الاقتصادي في العالم هش، مبيناً أهمية التخطيط لما هو أسوأ وتأخذ الأمور جدية لنتمكن في الاستمرار بتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين وإدارة وتشغيل الحكومة لسنوات قادمة في حال لا سمح الله استمرت الأزمة لمدة طويلة.

وأكد معاليه أن السيولة في القطاع المصرفي متوفرة وبشكل كبير جداً، كما شهود في تقارير المؤسسات المالية الدولية، ولا يوجد لدينا تحد في السيولة المصرفية ومؤسسة النقد العربي السعودي، والمصارف، وقادريين على إدارة السيولة وتوفير احتياجات القطاع الخاص، مشيراً إلى أن الحكومة حريصة جداً من خلال مركز إدارة الدين العام على عدم مزاحمة القطاع الخاص، والاستمرار في الإصدارات الداخلية والخارجية حسب وضع السوق وتكلفة الدين.

وقال: "من المهم الانتباه والحرص على ارتفاع تكلفة الدين كون ارتفاع تكلفة الدين ليس فقط مضر بالمالية العامة، وبالتالي تكلفة خدمة الدين في المستقبل، ولكن أيضاً مضر بالاقتصاد، كون ارتفاع تكلفة الدين على الحكومة يرفع تكلفة الدين على الشركات الأخرى وعلى المواطنين حتى في قروضهم العقارية والاستهلاكية، ومن المهم الحرص على أن لا ترتفع تكلفة الدين"، متناولاً الإقبال المميز على أوراق الدين الحكومية سواء في الداخل أو الخارج، مبيناً أنه وفق الخطة التي تم الإعلان عنها ستقتض هذه السنة إلى حدود ٢٢٠ ملياراً حسب وضع الأسواق وحسب السيولة المتوفرة.

وأفاد الجدعان أن التحديات على الاقتصاد وعلى المالية العامة كبيرة جداً، وأن العالم والمملكة على الصعيد الاقتصادي لن يعود بعد أزمة كورونا كما كان قبلها، كون هناك الكثير من التغيرات الاقتصادية سواء في الأنشطة الاقتصادية العادية أو في سلاسل الإمداد أو في أسعار وتكاليف الخدمات والمواد.

وقال معاليه: "أعتقد هناك تحديات نراقبها بشكل دقيق، وأن هناك فرق عمل تعمل ليل نهار لحصر هذه التحديات، وأيضاً حصر الفرص التي يمكن أن نستغلها، هذا في جانب"، مبيناً أن الجانب الآخر المالية العامة تعتمد عليها الدولة بشكل عام، ولا يزال الاقتصاد السعودي يعتمد بشكل كبير على الإنفاق الحكومي، ومن المهم المحافظة على المالية العامة لكي نستمر لدعم الاقتصاد للسنوات القادمة.

وأشار إلى أن سعي الحكومة على مدى الأربع والخمس سنوات إلى إجراءات كبيرة جداً لضبط المالية العامة، وذلك لتخفيض العجز ولا يزال المشوار أمامنا طويلاً، والعمل على تقليص النفقات وإن كانت بعض الإجراءات مؤلمة لكنها لمصلحة الجميع، مؤكداً أهمية تضافر جهود الجميع: المواطنين والقطاع الخاص والحكومة لمواجهة هذه الأزمة، داعياً الله سبحانه وتعالى تجاوز هذه الأزمة.

المشرف العام

الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمدي

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام



قرار رقم (٥٦٨) وتاريخ ٥-٩-١٤٤١هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الأمن الغذائي

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠٦-٢٥) وتاريخ ٣٠-٦-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٨٧) وتاريخ ١٦-٨-١٤٤١هـ.
يقرر
الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
في مجال الأمن الغذائي، الموقع في مدينة أبوظبي بتاريخ ٣٠-٣-١٤٤١هـ الموافق ٢٧-١١-٢٠١٩م،
بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤١٢٧ وتاريخ ١٧-٧-١٤٤١هـ، المشتملة
على بريقة معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٥٣٧٣٨-١-١٤٤١هـ وتاريخ ١٨-٤-١٤٤١هـ، في شأن
مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في
مجال الأمن الغذائي.
وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ٢-٢-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٧١) وتاريخ ١٠-٥-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس
الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (١١٧/م) وتاريخ ٧-٩-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٨) بتاريخ ٥-٩-١٤٤١هـ.
رسماً بما هوأت:
أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الإمارات
العربية المتحدة في مجال الأمن الغذائي، الموقع في مدينة أبوظبي بتاريخ ٣٠-٣-١٤٤١هـ،
الموافق ٢٧-١١-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما
يُخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعمول الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ
٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ
٣-٣-١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ)
بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠٦-٢٥) بتاريخ ٣٠-٦-١٤٤١هـ.

مذكرة تفاهم

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، المشار إليهما فيما بعد
بـ"الطرفين"، بناءً على الروابط التاريخية والاجتماعية والثقافية التي تجمع بلديهما، وانطلاقاً من
حرصهما على توطيد العلاقات الأخوية بينهما، وتكثيف التعاون الثنائي، وتمتين العلاقات القائمة
في مختلف المجالات بما يحقق تطلعات القيادتين والشعبين، وتحقيق الأهداف المشتركة بين البلدين
الشقيقين، وبناءً على توصيات مجلس التنسيق السعودي الإماراتي؛ قد اتفقتا وفقاً للأنظمة والقوانين
المعمول بها في البلدين وبما لا يتعارض معها على الآتي:

المادة الأولى

تهدف هذه المذكرة إلى تأسيس وتعزيز علاقة الشراكة بين الطرفين
في مجال الأمن الغذائي، وتوسيع أوجه التعاون والعمل المشترك
بينهما، لتحقيق الأهداف الآتية:

- ١- بناء علاقات الشراكة والتكامل بين الطرفين بما يحقق الأهداف الاستراتيجية لكليهما في مجال الأمن الغذائي.
- ٢- إطلاق المبادرات والمشاريع في المجالات ذات العلاقة بالأمن الغذائي.
- ٣- تبادل المعرفة والخبرات والمعلومات والدراسات ذات العلاقة بمجال الأمن الغذائي.
- ٤- تطوير وتنمية قدرات الموارد البشرية في مجال الأمن الغذائي، بما يكفل تطوير أدائها وتنمية
مهاراتها الوظيفية.

المادة الثانية

تتولى اللجنة التنفيذية التابعة لمجلس التنسيق السعودي الإماراتي متابعة سير العمل في المشاريع
والمبادرات التي يتم إطلاقها في إطار هذه المذكرة، وتذليل كل الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأهداف
المرجوة من هذه المذكرة.

المادة الثالثة

يشكل الطرفان فريق عمل بتولى تقديم المقترحات اللازمة لتنفيذ بنود هذه المذكرة وأحكامها، وزيادة
أوجه التعاون وتعميقه، وفقاً لما يتفق عليه الطرفان لاحقاً.

المادة الرابعة

يحمل كل طرف وفقاً لإمكاناته المتاحة التكاليف المترتبة على تنفيذ التزاماته بموجب هذه المذكرة.

المادة الخامسة

يتلزم الطرفان ألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا لأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا
عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يحل ودياً بينهما بالتشاور، وذلك بما
يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة السابعة

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية
يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة للموافقة عليها.
- ٢- مدة هذه المذكرة غير محددة، ويجوز لأي من الطرفين إنهاؤها بعد أن يبلغ الطرف الآخر كتابة
برغبته في إنهاؤها خلال مدة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.
- ٣- إذا انتهى العمل بهذه المذكرة، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي
نشأت في ظلها ولم ينته من تنفيذها.
- ٤- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين من خلال مجلس التنسيق السعودي الإماراتي - ويدخل
التعديل حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات
الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة.

حررت هذه المذكرة في مدينة أبوظبي، بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩، من
نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
معالي / مريم بنت محمد سعيد حارب المهيري
وزيرة دولة للأمن الغذائي

عن

حكومة المملكة العربية السعودية
معالي/ عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي
وزير البيئة والمياه والزراعة



قرار رقم (٥٧٧) وتاريخ ٥-٩-١٤٤١هـ

تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للترفيه

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١١٨) وتاريخ ٢٨-٨-١٤٤١هـ.

يقرر

تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للترفيه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠) وتاريخ ٢-٥-١٤٤٠هـ، لتكون بالنص الآتي: "عدد لا يقل عن ثلاثة يمثلون جهات حكومية ذات علاقة بعمل الهيئة، لا تقل مرتبة أي منهم عن المرتبة الرابعة عشرة أو ما يعادلها، وتحدد تلك الجهات بقرار من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية بناءً على اقتراح من المجلس".

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٦٢١٠ وتاريخ ٩-٣-١٤٤١هـ، في شأن طلب معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للترفيه إعادة تشكيل مجلس الإدارة.
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للترفيه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠) وتاريخ ٢-٥-١٤٤٠هـ.
وبعد الاطلاع على البند (أولاً) من توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٤١-٤١/ت) وتاريخ ٢٢-٣-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٥٨٨) وتاريخ ٨-٨-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

قرار رقم (٥٧٠) وتاريخ ٥-٩-١٤٤١هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة والمنظمة المركزية للسيطرة القياسية للأدوية التابعة لوزارة الصحة ورعاية الأسرة في جمهورية الهند

المركزية للسيطرة القياسية للأدوية التابعة لوزارة الصحة ورعاية الأسرة في جمهورية الهند بشأن التعاون في مجال تنظيم المنتجات الطبية، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٢٩-١٠-٢٠١٩ م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتنسيق مع الجانب الهندي لإجراء التصحيح اللازم على النسخين العربية والإنجليزية من المذكرة وفقاً للمادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩ م)، الموافق على انضمام المملكة إليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٢٥-٦-١٤٢٣هـ، وذلك على النحو الآتي:

- ١- إضافة المادة (٢) الواردة في النسخة الإنجليزية من المذكرة إلى النسخة العربية منها.
- ٢- أن تكون المادة (٤) المتعلقة بـ (التزام السرية) من النسخة الإنجليزية من المذكرة بالصيغة الواردة في المادة (٣) المتعلقة بـ (التزام السرية) من النسخة العربية منها.
- ثالثاً: قيام الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتنسيق مع الجانب الهندي لإجراء تعديل على المذكرة وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٧) منها، وذلك بإضافة التاريخ الهجري إلى التاريخ الميلادي الوارد في عجز المذكرة.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٦٢٢٩ وتاريخ ٢٩-٧-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ١٠٥٣٦ ب/ وتاريخ ٢٨-٣-١٤٤١هـ، في شأن مشروع مذكرة التفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية والمنظمة المركزية للسيطرة القياسية للأدوية التابعة لوزارة الصحة ورعاية الأسرة في جمهورية الهند بشأن التعاون في مجال تنظيم المنتجات الطبية.
وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩ م)، الموافق على انضمام المملكة إليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٢٥-٦-١٤٢٣هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) وتاريخ ٢٣-٢-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٣٥) وتاريخ ١-٦-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣٥-٣٠) وتاريخ ١٦-٧-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٢١) وتاريخ ٢٨-٨-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مذكرة التفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية والمنظمة

مرسوم ملكي رقم (١١٩/م) وتاريخ ٧-٩-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) بتاريخ ٥-٩-١٤٤١هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة التفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية والمنظمة المركزية للسيطرة القياسية للأدوية التابعة لوزارة الصحة ورعاية الأسرة في جمهورية الهند بشأن التعاون في مجال تنظيم المنتجات الطبية، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٢٩-١٠-٢٠١٩ م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-١٤-١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣٥-٣٠) بتاريخ ١٦-٧-١٤٤١هـ.

مذكرة تفاهم

المادة (١)

النطاق

- ١- يتمثل الغرض من مذكرة التفاهم هذه في تيسير إجراء حوار بناء في شأن القوانين واللوائح المتعلقة بالمنتجات الطبية والمسائل الأخرى ذات الصلة وتعزيز العلاقات بين البلدين في المجالات ذات الصلة بالمنتجات الطبية بما يتوافق مع مسؤولياتهما الدولية.
- ٢- لا تعد هذه المذكرة معاهدة دولية، ولا تنشئ حقوقاً أو التزامات على الطرفين بموجب القوانين الوطنية أو القانون الدولي.

إن الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية والمنظمة المركزية للسيطرة القياسية للأدوية التابعة لوزارة الصحة ورعاية الأسرة في جمهورية الهند (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين): ورغبة منهما في إنشاء إطار للحوار والتعاون في شأن تنظيم المنتجات الطبية المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية، بما في ذلك المواد الخام المستخدمة في الأغراض الصيدلانية والمنتجات البيولوجية، والأجهزة الطبية ومستحضرات التجميل، ورغبة منهما في تعزيز تبادل المعلومات والتعاون في المجالات المتعلقة بالمنتجات الطبية والمسائل الإدارية والتنظيمية ذات الصلة التي تقع ضمن اختصاصهما، ووفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، فقد اتفقتا على الآتي:



مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة والمنظمة المركزية للسيطرة القياسية للأدوية التابعة لوزارة الصحة ورعاية الأسرة في جمهورية الهند .. تنمة

المادة (٢)

مجالات التعاون

تشمل أوجه التعاون بين الطرفين المجالات الآتية:

- ١- تعزيز فهم كل طرف للإطار والمتطلبات والعمليات التنظيمية الخاصة بالطرف الآخر وتسهيل مبادرات التعزيز التنظيمي المستقبلية لكل الطرفين.
- ٢- تبادل المعلومات والتعاون في مجال الممارسات المخبرية والممارسات السريرية الجيدة، وممارسات التصنيع الجيدة، وممارسات مراقبة الدواء الجيدة، ونظام إدارة جودة الأجهزة الطبية.
- ٣- تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة، بما في ذلك مراقبة الدواء، والأعراض السلبية ذات العلاقة بوجود مخاوف خاصة تتعلق بالسلامة تتصل بالطرف الآخر، ويشمل ذلك المخاوف المتعلقة بالسلامة فيما يتصل بالأدوية والأجهزة الطبية.
- ٤- المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية والمحافل العلمية والعملية التي ينظمها أي من الطرفين.
- ٥- بناء القدرات في المجالات التي يتفق عليها الطرفان.
- ٦- التنسيق بين الطرفين في المحافل الدولية.
- ٧- أي مجالات أخرى ذات اهتمام مشترك بين الطرفين.

المادة (٣)

التزام السرية

يلتزم الطرفان ألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما يتفقان عليه، ويتعهد كل طرف بعدم نقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة (٤)

جهات الاتصال

بالنسبة إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية: إدارة التعاون الدولي التابعة للهيئة، بالنسبة إلى المنظمة المركزية للسيطرة القياسية للأدوية التي تخضع لإشراف المديرية العامة للخدمات الصحية التابعة لوزارة الصحة ورعاية الأسرة في جمهورية الهند: الوحدة الدولية التابعة للمنظمة. ويجب على كل طرف أن يبلغ الطرف الآخر عند تغيير جهة الاتصال لديه.

المادة (٥)

الموارد المالية

يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة المتعلقة بهذه المذكرة، ما لم يُتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة (٦)

تسوية الخلافات

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، يحل ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة (٧)

بدء السريان والتعديلات والإنهاء

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ٢- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر قنوات دبلوماسية - برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل (سنة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
- ٣- يجوز تعديل مذكرة التفاهم في أي وقت بموجب موافقة الطرفين الكتابية عن طريق تبادل المذكرات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.
- ٤- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها تبقى أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في إطارها وبموجبها، ما لم يتفق على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض يوم بتاريخ // ١٤٤١ هـ الموافق ٢٩-١٠-٢٠١٩ م، من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والهندية والإنجليزية، جميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة وجود اختلاف في التفسير، يكون النص المحرر بالإنجليزية هو المرجح.

الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودية

المنظمة المركزية للسيطرة القياسية للأدوية

التابعة لوزارة الصحة ورعاية الأسرة في جمهورية الهند

قرار رقم (٥٦٩) وتاريخ ٥-٩-١٤٤١ هـ

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية اليونان في مجال خدمات النقل الجوي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣٩٦٤ وتاريخ ١٧-٧-١٤٤١ هـ، المشتملة على برقية وزارة النقل (الهيئة العامة للطيران المدني) رقم ١١-٢-٣٣٧٣-١٤٤١ وتاريخ ١٣-٢-١٤٤١ هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية اليونان في مجال خدمات النقل الجوي.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) وتاريخ ٢١-٢-١٤٤٠ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢١٦) وتاريخ ٢٢-٣-١٤٤١ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (١١٨/م) وتاريخ ٧-٩-١٤٤١ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٩) بتاريخ ٥-٩-١٤٤١ هـ، رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية اليونان في مجال خدمات النقل الجوي، الموقع في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٧-١-١٤٤١ هـ، الموافق ٢٦-٩-٢٠١٩ م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧-١١٨) بتاريخ ٧-٢-١٤٤١ هـ.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية اليونان في مجال خدمات النقل الجوي

مقدمة

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية اليونان (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) بوصفهما طرفين في المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في تعزيز نظام الطيران الدولي القائم على المنافسة بين شركات الخطوط الجوية العاملة في السوق وبأقل قدر من التدخل الحكومي والتنظيم القانوني، ورغبة منهما في ضمان تحقيق أعلى درجات السلامة والأمن في مجال خدمات النقل الجوي الدولي، وتأكيدهما لاهتمامهما الكبير بما يحدث من تهديدات تستهدف أمن الطائرات وتعريض سلامة الركاب أو الممتلكات للخطر وتؤثر سلباً على خدمات النقل الجوي وتقوض ثقة العامة حول سلامة الطيران المدني، قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى

التعريفات:

تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- ١- المعاهدة: معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر (١٩٤٤م)، وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها، بموجب المادة (التسعين) و (الرابعة والتسعين)، التي وافق عليها الطرفان المتعاقدان.
- ٢- سلطات الطيران: بالنسبة إلى حكومة المملكة العربية السعودية هي الهيئة العامة للطيران المدني، وبالنسبة إلى جمهورية اليونان هي محافظ سلطنة الطيران المدني، وفي كلتا الحالتين، أي شخص آخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف ترتبط بالاتفاقية.
- ٣- الخطوط الجوية المعنية: تعني الخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف الآخر بموجب المادة (الثالثة - تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها) من الاتفاقية.
- ٤- التعريفات: الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب، والبضائع، والعفش، والشروط التي تنطبق على هذه الأسعار، بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمة إضافية أخرى، عدا التعويضات الخاصة بنقل البريد.
- ٥- الإقليم: المعنى المحدد له في المادة (الثانية) من المعاهدة.
- ٦- خدمات جوية: و (خدمات جوية دولية) و (خطوط جوية) و (التوقف لغير أغراض حركة النقل) لها المعاني نفسها المحددة لكل منها في المادة (السادسة والتسعين) من المعاهدة.
- ٧- الاتفاقية: هذه الاتفاقية وملحقها وأي تعديل عليهما.
- ٨- الجدول: جدول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بالاتفاقية وأي تعديل يطرأ نتيجة الالتزام بأحكام المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) من هذه الاتفاقية.
- ٩- السعة: بالنسبة إلى "الطائرة" الحمولة المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول أو جزء منها، وبالنسبة "للخدمات المنققة عليها" الحمولة المتاحة لطائرة مستخدمة في الخدمات المنققة عليها مضروباً في عدد الرحلات المشغلة بتلك الطائرة خلال فترة محددة على طريق جوي أو جزء من طريق جوي.
- ١٠- رسوم المستخدم: الأجر أو الرسوم التي يتم استيفاؤها من الخطوط الجوية مقابل تقديم التسهيلات الملاحية والخدمات في المطارات أو أمن الطيران أو المرافق.
- ١١- النقل الجوي: النقل العام بواسطة الطائرات للركاب والعفش والبضائع والبريد، بصورة منفصلة أو مجتمعة مقابل أجر.
- ١٢- النقل الجوي المحلي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة دخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة أخرى داخل الإقليم نفسه.
- ١٣- النقل الجوي الدولي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة في إقليم دولة أخرى.
- ١٤- النقل الجوي المتعدد الوسائط: النقل العام بواسطة الطائرات وبواسطة واحد أو أكثر من وسائل النقل الأخرى للركاب والعفش والبضائع والبريد، منفصلين أو مجتمعين مقابل أجر.
- ١٥- منظمة ICAO: منظمة الطيران المدني الدولي.
- ١٦- الرموز المشتركة: ترتيبات تجارية تعاونية تتفق بموجبها شركتان أو أكثر من شركات الخطوط الجوية المعنية لتشغيل الخدمات.
- ١٧- اتفاقيات الاتحاد الأوروبي: تعني اتفاقيات الاتحاد الأوروبي واتفاقية مهام الاتحاد الأوروبي.

المادة الثانية

الحقوق الممنوحة

- ١- يمنح كل طرف متعاقد الطرف الآخر الحقوق المحددة في الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية الدولية المجدولة على الطرق المحددة في الجدول، ويشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد بـ (الخدمات المنققة عليها) و (الطرق المحددة) على التوالي.

- ٢- تتمتع الخطوط الجوية المعنية لكل طرف متعاقد عند تشغيلها الخدمات المنققة عليها على الطرق المحددة: بالحقائق الآتية:
 - أ - الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
 - ب - التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير النقل.
 - ج - التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الجدول لإنزال وتحميل الركاب والبضائع والعفش والبريد.
- ٣- ليس في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ما يخلو الخطوط الجوية المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين حق امتياز تحميل الركاب أو البضائع أو العفش أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد من أجل التعويض المادي أو مقابل أجر.

المادة الثالثة

تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها

- ١- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين - كتابة - للطرف المتعاقد الآخر ناقلة جوية واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المنققة عليها، ويحق لكل طرف متعاقد أن يسحب أو يغير هذا التعيين.
- ٢- عند تسلم مثل هذا التعيين، ويطلب من خطوط الطيران المعنية، بحسب ما هو منصوص عليه لإصدار تراخيص التشغيل، يمنح كل طرف متعاقد تراخيص التشغيل اللازمة بأقل قدر من الإجراءات التي تسبب التأخير؛ بشرط إثبات الآتي:
 - أ - في حالة تعيين الخطوط الجوية من قبل المملكة العربية السعودية:
 - ١- أن يكون تأسيس الخطوط الجوية في إقليم المملكة العربية السعودية، وأن تكون حائزة على رخصة المشغل الجوي بموجب الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية.
 - ٢- أن تكون السيطرة التنظيمية الفاعلة للخطوط الجوية خاضعة للمملكة العربية السعودية.
 - ب - في حالة تعيين الخطوط الجوية من قبل جمهورية اليونان:
 - ١- أن يكون تأسيس الخطوط الجوية في إقليم جمهورية اليونان بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي، وأن تكون الخطوط حائزة على رخصة المشغل الجوي سارية المفعول بموجب قوانين الاتحاد الأوروبي.
 - ٢- أن تكون السيطرة التنظيمية الفاعلة للخطوط الجوية خاضعة للجهة المسؤولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي بالمجموعة الأوروبية وأن تحدد تلك الجهة بشكل واضح عند التعيين.
 - ج - أن تكون الخطوط الجوية من قبل الطرف المتعاقد الآخر ملتزمة بالأحكام الواردة في المادة (الثالثة عشرة - السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة - أمن الطيران).
 - د - أن تكون الخطوط الجوية التي يعينها الطرف الآخر مؤهلة للوفاء بالشروط الأخرى المحددة في الأنظمة واللوائح المطبقة عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي بواسطة الطرف المتعاقد الآخر المستلم للتعين، وذلك وفقاً لأحكام المعاهدة.

المادة الرابعة

رفض تصريح التشغيل وإلغاؤه أو تعليقه

- يحق لسلطة الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين رفض تصريح التشغيل - المشار إليه في المادة (الثالثة - تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها) من الاتفاقية - لخطوط طيران يعينها الطرف المتعاقد الآخر، وإلغاؤه، أو تعليقه أو فرض ما تراه ضرورياً من الشروط بشكل مؤقت أو دائم، في الحالات الآتية:
- أ - في حالة تعيين الخطوط الجوية من قبل المملكة العربية السعودية:
 - ١- ألا يكون تأسيس الخطوط الجوية في إقليم المملكة العربية السعودية، وألا تكون حائزة على رخصة المشغل الجوي بموجب الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية.
 - ٢- ألا تكون السيطرة التنظيمية الفاعلة للخطوط الجوية خاضعة للمملكة العربية السعودية.
 - ب - في حالة تعيين الخطوط الجوية من قبل جمهورية اليونان:
 - ١- ألا يكون تأسيس الخطوط الجوية في إقليم جمهورية اليونان بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي، أو ألا تكون الخطوط حائزة على رخصة المشغل الجوي سارية المفعول بموجب قوانين الاتحاد الأوروبي.
 - ٢- ألا تكون السيطرة التنظيمية الفاعلة للخطوط الجوية خاضعة للجهة المسؤولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي بالمجموعة الأوروبية، أو ألا يتم تحديد تلك الجهة بشكل واضح عند التعيين.
 - ج - إذا لم تلتزم الخطوط التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر بالأحكام الواردة في المادة (الثالثة عشرة - السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة - أمن الطيران).



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية اليونان في مجال خدمات النقل الجوي . . تنمة

د - إذا لم تكون الخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر مؤهلة بالوفاء بالشروط الأخرى المحددة في الأنظمة واللوائح المطبقة عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي بواسطة الطرف المتعاقد الآخر المستلم للتعيين، وذلك وفقاً لأحكام المعاهدة.

المادة الخامسة

رسوم الاستخدام

١ - يجوز لكل طرف متعاقد فرض رسوم عادلة ومعقولة لاستخدام المطارات والمرافق الخاضعة لسيطرته، أو السماح بفرض تلك الرسوم.

٢ - يتفق الطرفان المتعاقدان - في أي حال - على أن هذه الرسوم لن تكون أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات والمرافق من قبل طائراتها الوطنية العاملة في خدمات دولية مماثلة.

٣ - يحق لكلا الطرفين المتعاقدين طلب إجراء مشاورات حول رسوم استخدام المطارات وأي تغيير يطرأ على تلك الرسوم.

المادة السادسة

الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

١ - على كل طرف متعاقد - قدر الإمكان - وعلى أساس المعاملة بالمثل ووفقاً للأنظمة المعمول بها في هذا الجانب إعفاء الخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وضريبة الإنتاج ورسوم التفتيش وغير ذلك من الرسوم والضرائب الوطنية، ما عدا الرسوم التي تحصل مقابل الخدمات المقدمة عند وصول الطائرة، على الوقود وزيوت التشحيم والإمدادات الفنية المستهلكة وقطع الغيار بما فيها المحركات والمعدات والأجهزة العادية ومخزون الطائرة، والوثائق الرسمية التي تحمل علامة الناقلة المميزة، مثل: بطاقات الحقايب وتذاكر الطائرة وبوليصات الشحن وبيانات الصعود وجداول الرحلات المنقولة إلى إقليم الطرفين المتعاقدين لاستخدامها في العمليات التشغيلية أو لخدمة طائرة الخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها.

٢ - يطبق الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، أيضاً على الآتي:

الرسوم التي تُحصل مقابل الخدمات المقدمة، تعفى من الرسوم المواد التالية:-

أ - مخزون الطائرة الذي يدخل إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار في حدود الكميات التي تعينها سلطات الطيران المدني لذلك الطرف المتعاقد، للاستخدام على متن الطائرة المغادرة والمربطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.

ب - قطع الغيار التي تدخل إقليم أي من الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة في تشغيل النقل الجوي الدولي بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.

ج - الوقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في نقل جوي دولي بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر، وإن كانت هذه المواد ستستخدم في أي جزء من الرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي حُمِلت منه هذه المواد على متن الطائرة.

٣ - في حال كانت هناك معدات محمولة جواً علاوة على المواد والإمدادات الموجودة عادة على متن الطائرة التابعة للخطوط الجوية لأي من الطرفين المتعاقدين والتي يجوز إنزالها داخل حدود الطرف المتعاقد الآخر فقط بموافقة سلطات الجمارك داخل حدود ذلك الطرف المتعاقد الآخر، وفي هذه الحالة، تخضع لإشراف السلطات المذكورة إلى حين إعادة تصديرها أو التخلص منها بموجب الأنظمة الجمركية المطبقة.

٤ - ليس في الاتفاقية ما يمنع جمهورية اليونان - دون تمييز - من فرض أي ضرائب أو رسوم على الوقود الذي تزود به الطائرات التابعة للخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر للتشغيل بين نقطتين في إقليم جمهورية اليونان أو نقطة أخرى داخل إقليم إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

المادة السابعة

المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

١ - يمنح كل طرف متعاقد فرصاً متساوية وعادلة للخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

٢ - تهدف الخدمات المتفق عليها التي تقدمها الخطوط الجوية المعنية من كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بمحولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والعفش

٣ - عند نقل الركاب والبضائع، والبريد الذي يحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الخطوط المحددة في إقليم دول أخرى، يجب أن يكون باتفاق الطرفين المتعاقدين.

٤ - يخضع معدل الخدمات وسعتها، وكذلك جداول الرحلات، لموافقة سلطات الطيران المدني للطرفين

المتعاقدين، ويجب استيفاء هذه الشروط في حالة حدوث أي تغيير في الخدمات المتفق عليها، ضماناً للحصول على فرص عادلة ومتكافئة للخطوط الجوية المعنية.

٥ - تسعى سلطات الطيران المختصة للطرفين المتعاقدين إلى التشاور (إذا تطلب الأمر) للوصول إلى اتفاق مناسب فيما يخص جداول الرحلات وسعتها وعددها طبقاً للمادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) من الاتفاقية.

المادة الثامنة

اعتماد جداول الرحلات

تقوم الخطوط الجوية التي عينها كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم جداول الرحلات المقترحة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في مدة أقصاها ثلاثون (٣٠) يوماً قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها، على أن تشمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجداول الرحلات وأي معلومة أخرى ذات علاقة، وينطبق ذلك على أي تغيير يطرأ. ويجوز في بعض الحالات الخاصة تخفيض هذه المدة بموافقة السلطات المذكورة.

المادة التاسعة

توفير الإحصاءات

تقوم سلطات الطيران المدني لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر - بناء على طلبها - بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة الخطوط الجوية التي عينتها من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، مثل تلك التي قدمت بواسطة الخطوط الجوية إلى سلطات الطيران التابعة لها، على أن تشمل هذه البيانات على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزيعها، وأصلها، واتجاهها، وأي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، وسوف تخضع - عند الطلب - لمناقشة مشتركة واتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

القوانين والنظم المطبقة

١ - تطبيق قوانين أي من الطرفين المتعاقدين ونظمه وإجراءاته المتعلقة بدخول أو بقاء أو مغادرة طائرة الخطوط الجوية المعنية للطرف المتعاقد الآخر التي تستخدم في رحلات جوية بولية أو بتشغيلها وملاحقتها أثناء وجودها داخل إقليمه، بواسطة تلك الطائرة عند دخولها إقليم ذلك الطرف المتعاقد أو مغادرتها له أو وجودها فيه.

٢ - يجب مراعاة القوانين واللوائح والإجراءات المطبقة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين فيما يخص عبور الركاب إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وصولهم إليه أو مغادرتهم إياه أو أثناء وجودهم فيه، والبضائع وأطقم الملاحين والبريد، وكذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والبقاء والعبور والهجرة والاستيطان والجوازات والجمارك والحجر الصحي.

٣ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين - عند الطلب - بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين والنظم المتعلقة بذلك، المشار إليها في هذه المادة.

٤ - لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لنافقته المعنية على المعاملة الممنوحة للنافقة التي يعينها للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتطبيق القوانين والنظم الموضحة في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

تحويل الدخل (العوائد)

١ - يمنح كل طرف متعاقد للخطوط الجوية المعنية للطرف المتعاقد الآخر الحق في تحويل العوائد المكتسبة في أراضيها بواسطة الخطوط الجوية، من نقل الركاب، والبريد، والعفش، وفقاً للوائح التحويل الأجنبي الجاري المعمول بها وألا تقطع أي رسوم أخرى على هذه التحويلات عدا الرسوم البنكية العادية.

٢ - إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل العوائد المحققة بواسطة الخطوط الجوية المعنية للطرف المتعاقد الآخر، فإنه يحق لهذا الطرف المتعاقد فرض قيود مماثلة على الخطوط الجوية المعنية لذلك الطرف المتعاقد.

المادة الثانية عشرة

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

١ - شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة أو التي تعد صالحة وفقاً للوائح وقوانين أحد الطرفين المتعاقدين، شاملة بالنسبة لجمهورية اليونان لوائح وأنظمة الاتحاد الأوروبي، التي لا تزال سارية المفعول، تعد صالحة وسارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل الخدمات المتفق عليها، بشرط أن تكون هذه الشهادات أو التراخيص قد صدرت ولا تزال صالحة وفقاً للحد الأدنى للمعايير المحددة في المعاهدة أو أعلى منها، ومع ذلك يحتفظ



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية اليونان في مجال خدمات النقل الجوي .. تنمة

يجب أن تطبق على حد سواء فيما يتعلق بالتبني أو الممارسة أو الالتزام بمعايير السلامة التي اعتمدها تلك الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي، وكذلك فيما يتعلق بتصريح التشغيل للخطوط الجوية تلك.

المادة الرابعة عشرة

أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما تجاه بعضهما بحماية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير المشروع، ويعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، ودون الحد من عمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، يلتزم الطرفان المتعاقدان - بشكل خاص - بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في (طوكيو) في ١٤/سبتمبر/ ١٩٦٣ م، ومعاهدة قمع الاستيلاء على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦/ديسمبر/ ١٩٧٠ م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المحررة في مونتريال في ٢٣/سبتمبر/ ١٩٧١ م، وبروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٢٤/فبراير/ ١٩٨٨ م، ومعاهدة وضع العلامات على المتفجرات البلاستيكية لأغراض تتبعها وكشفها المبرمة في مونتريال في ١/مارس/ ١٩٩١ م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأمن الطيران المدني، ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين.

٢- يقدم كل طرف متعاقد - عند الطلب - المساعدة اللازمة للطرف المتعاقد الآخر، لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية، والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيتها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني.

٣- يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة (ICAO) المبيتة في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين، ويجب على كل طرف أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه أو المشغلين الذين تقع أعمالهم الأساسية أو إقامتهم الدائمة داخل إقليمه، أو في حالة جمهورية اليونان، مشغلي الطائرات المسجلين لديها تم تأسيسها بموجب معاهدات الاتحاد الأوروبي والحاصلة على رخصة مشغل جوي سارية المفعول بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، ومشغلو المطارات في إقليمه، يعملون وفقاً لأحكام أمن الطيران.

٤- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه التي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة أو أثناء بقائها أو مغادرتها لإقليمه، بما في ذلك قانون الاتحاد الأوروبي في حالة جمهورية اليونان. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفاعلة في إقليمه لحماية الطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحين والمواد التي يحملها الركاب والعفش والبضائع ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها وأثناء ذلك. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمواجهة أي تهديد.

٥- عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو تهديد بها، أو غيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيتها أو المطارات أو أجهزة الملاحة الجوية، يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.

المادة الخامسة عشرة

التمثيل التجاري للخطوط الجوية

١- يحق للخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب نظم الطرف المتعاقد الآخر ولوائح - الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف - أن تجلب الموظفين التابعين لها وتحفظ بهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من إداريين، وفنيين، ومشغلين، وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتقديم خدماتها.

٢- يجوز، بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين، أن تستعين بمنسوبيها أو بالاستفادة من خدمات أي شركة أو خطوط جوية أخرى تعمل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر ومخصص لها بتقديم هذه الخدمات إلى خطوط جوية أخرى.

٣- يخضع الموظفون والممثلون للقوانين والأنظمة المطبقة لدى الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة الآتي:

١ - يقوم كل طرف متعاقد - على أساس المعاملة بالمثل - بمنح تراخيص الخدمة اللازمة وتأشيرات الزيارة وما شابه ذلك من وثائق للموظفين والممثلين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة.

ب- يقوم الطرفان بتسهيل وتسريع إصدار تصاريح العمل للأفراد الذين يؤدون مهام مؤقتة.

كل من الطرفين المتعاقدين بالحق فيما يختص بالطيران فوق إقليمه أو الهبوط فيه، بأن يرفض الاعتراف بشرعية شهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أي دولة أخرى.

٢- إذا كانت امتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تصدرها سلطات الطيران المدني التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لأي شخص أو خطوط جوية معينة أو لطائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تتضمن اختلافاً عن الحد الأدنى للمعايير المعمول بها بموجب المعاهدة، وبلغ هذا الاختلاف لمنظمة (ICAO)، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر طلب التشاور بين سلطات الطيران لتوضيح هذا الاختلاف، وفي حال لم يتم التوصل إلى اتفاق يكون ذلك مبرراً لتطبيق المادة (الرابعة) - رفض تصريح التشغيل وإلغاءه وتعليقه (من الاتفاقية).

المادة الثالثة عشرة

السلامة الجوية

١- يجوز لكل طرف متعاقد يطلب إجراء مشاورات - في أي وقت - حول معايير السلامة الجوية وقواعدا المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بالتسهيلات الملاحية والملاحين والطائرات وتشغيل الطائرات، على أن تجري المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.

٢- وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين نتيجة هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافر لديه معايير ومتطلبات فاعلة للسلامة في المجالات المشار إليها في الفقرة (١) لا تطبق ولا تراعي بكفاءة من قبل الخطوط الجوية المعنية على نحو يعادل على الأقل الحد الأدنى للمعايير المحددة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة، فيجب على الطرف المتعاقد الأول إشعار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشفه من أوجه القصور، وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير منظمة (ICAO) على أن يتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التصحيحية المناسبة فإن أخفق ذلك الطرف المتعاقد في اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في غضون (١٥) خمسة عشر يوماً أو أكثر حسب الاتفاق، فيستوجب ذلك تطبيق المادة (الرابعة) - رفض تصريح التشغيل وإلغاءه وتعليقه (من الاتفاقية).

٣- دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من المعاهدة، يتم الاتفاق على أن أي طائرة تشغلها الخطوط الجوية المعنية التابعة لطرف متعاقد أو بالنيابة عنها في شأن خدمات تقديمها من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، يجوز لها إذا كانت في إقليمه أن تقوم بفحص ومعاينة داخل وخارج الطائرة من قبل الممثلين المفوضين للطرف المتعاقد الآخر لتحقيق من صلاحية وثائق الطائرة ورخص طاقم ملاحيتها بالإضافة إلى معدات الطائرة وحالة الطائرة بشكل عام (وتسمى في هذه المادة "فحص صلاحية الطيران") بشرط ألا يتسبب ذلك في تأخير الطائرة دون سبب معقول.

٤- في حالة أن أي فحص صلاحية طيران أو سلسلة فحوصات صلاحية طيران ظهر منها:

أ - وجود مخاوف جدية بأن الطائرات أو عملية تشغيل الطائرات لا تتماشى مع الحد الأدنى للمعايير القائمة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة.

ب- وجود مخاوف جدية بوجود نقص في الصيانة وإدارة مقاييس السلامة القائمة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة.

يجب على الطرف المتعاقد الذي يقوم بالفحص لأغراض المادة (٣٣) من المعاهدة حرراً في أن يقرر أن المتطلبات التي بموجبها صدرت الشهادة أو التراخيص ذات العلاقة بتلك الطائرات أو ذات العلاقة بملاحية تلك الطائرات قد صدرت أو اعتبرت صالحة، أو أن المتطلبات التي بموجبها تم تشغيل تلك الطائرات غير مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للمعايير القائمة بموجب المعاهدة.

٥- في حالة رفض الدخول لغرض القيام بإجراء فحص صلاحية الطيران لطائرة مشغلة بواسطة الخطوط الجوية المعنية من قبل أي طرف متعاقد وفقاً للفقرة (٣) أعلاه، وكان هذا الرفض من قبل مندوبي تلك الخطوط الجوية، يكون الطرف المتعاقد الآخر حرراً في استنتاج المخاوف الخطيرة المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه واستخلاص النتائج الواردة في تلك الفقرة.

٦- يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام - فوراً - بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لخطوط جوية واحدة أو أكثر تابعة للطرف المتعاقد الآخر في حالة إقرار الطرف المتعاقد الأول، سواء نتيجة لفحص صلاحية الطيران، أو لرفض الدخول لإجراء فحص صلاحية أو سلسلة فحوصات من هذا القبيل، أو التشاور، أو أن ذلك الإجراء الفوري ضروري لسلامة تشغيل الخطوط الجوية.

٧- يجب التوقف عن اتخاذ أي من الإجراءات الواردة في الفقرة (٢) أو (٦) أعلاه من جانب أحد الطرفين المتعاقدين حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذ مثل ذلك الإجراء.

٨- عندما تقوم جمهورية اليونان بتعيين خطوط جوية تكون سيطرتها التنظيمية الفاعلة تابعة لإحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فحقوق المملكة العربية السعودية وفقاً لهذه المادة



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية اليونان في مجال خدمات النقل الجوي . . تنمة

المادة السادسة عشرة

التعريف

- ١ - تكون التعريفات المقررة التي ستستوفى من أي خطوط جوية معينة لأحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المنفق عليها، ضمن الحدود المعقولة، مع مراعاة جميع العناصر ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل، والربح المعقول، ومميزات الخدمة.
- ٢ - لا يجوز لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر أن تطلب من الخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد تقديم التعريفات الواردة في الفقرة (١) أعلاه، ومع ذلك يحق لكل طرف متعاقد التدخل على الحالات الآتية:
 - أ - حماية المستهلكين من التعريفات المرتفعة بشكل غير معقول بسبب سوء استخدام قوى السوق.
 - ب - الواقية من فرض تعريفات تشكل أو يحتمل أن تشكل أو يقصد بها صراحة أن تؤثر سلباً على المنافسة، وذلك من خلال منع أو تقييد أو تشويه المنافسة أو استبعاد مشغل من المنافسة على طريق جوي.

- ٣ - لتطبيق ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز لسلطات الطيران المدني التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر توفير معلومات تتعلق بتطبيق التعريفات.

- ٤ - إذا اعتقد أحد الطرفين المتعاقدين أن التعريفات التي تفرضها الخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر لا تتسق مع الاعتبارات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فيجب عليه إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم رضاه على التعريفات في أقرب وقت ممكن، وطلب إجراء مشاورات في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثون يوماً من تسلم الطلب. وإذا توصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق بشأن التعريفات التي قدم إشعار بعدم الرضا عنها، يبذل كل طرف متعاقد قصارى جهده لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق تظل التعريفات السابقة سارية المفعول.

المادة السابعة عشرة

التشاور والتعديل

- ١ - تعزيزاً للتعاون يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران المدني التابعة لهما بالتشاور فيما بينهما من وقت إلى آخر، للتأكد من تطبيق أحكام الاتفاقية والالتزام بها.
- ٢ - إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام الاتفاقية، فإنه يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ التشاور خلال (٦٠) ستة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وأي تعديل يتفق عليه يصبح ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد اكتمال الإجراءات القانونية اللازمة.
- ٣ - التعديلات المتعلقة بالجدول، يجوز أن تتم باتفاق بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة

أمن وثائق السفر

- ١ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اعتماد إجراءات لضمان أمن الجوازات ووثائق السفر الأخرى.
- ٢ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ الإجراءات الرقابية على الإصدار والمصادقة والتحقق من الاستخدام الشرعي للجوازات ووثائق السفر الأخرى ووثائق إثبات الهوية التي يصدرها أو تصدر بالنيابة عن ذلك الطرف المتعاقد.
- ٣ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ أو تحسين الإجراءات اللازمة لضمان أن وثائق السفر وإثبات الهوية التي يصدرها تكون على درجة من الجودة بحيث لا يمكن إساءة استخدامها بسهولة وكذلك لا يمكن استبدالها أو تقليدها أو إصدارها بشكل غير شرعي.
- ٤ - بموجب الأهداف المشار إليها أعلاه يصدر كل طرف متعاقد جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الخاصة به وفقاً للنماذج ذات العلاقة التابعة لمنظمة (ICAO).
- ٥ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل المعلومات بخصوص وثائق السفر المزورة، والتعاون مع بعضهما لمقاومة كل أنواع الغش في وثائق السفر بما في ذلك تزوير الوثائق أو استخدام وثائق السفر المزورة، أو استخدام وثائق السفر الشرعية بواسطة المحتالين، وسوء استخدام وثائق السفر بواسطة حاملها الشرعي في دعم ارتكاب الجرائم، واستخدام وثائق السفر المنتهية الصلاحية أو المُلغاة، واستخدام الوثائق التي تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال.

المادة التاسعة عشرة

المسافرون المرفوض دخولهم والمسافرون بلا وثائق والمبعدون

- ١ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ ضوابط رقابية فعالة عند الحدود.
- ٢ - يوافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق المعايير والممارسات الموصى بها في الملحق التاسع

- (التسهيلات) من المعاهدة الخاصة بالمسافرين المرفوض دخولهم وغير الحاملين لوثائق والمبعدين، لتعزيز التعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- ٣ - بموجب الأهداف أعلاه، يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على إصدار أو قبول - بحسب ما يقتضيه الحال - النموذج المتعلق بوثائق السفر المزورة أو وثائق السفر الأصلية التي يبرزها المحتالون، الوارد في الملحق التاسع (التسهيلات)، وذلك عند قيامه باتخاذ إجراء بموجب الفقرات الواردة في الملحق الخاص بمصادرة وثائق السفر المزورة.

المادة العشرون

العبور المباشر

- لا يخضع الركاب العابرون والمواصلون لنقاط أخرى (الترانزيت)، والعفش، والبضائع عبر إقليم من الطرفين المتعاقدين، والواقعون في حرم المطار ولم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك، لأي فحص إلا لأسباب تتعلق بأمن الطيران أو مكافحة المخدرات أو لمنع الدخول الغير شرعي أو في الحالات الخاصة، ويعفى العفش والبضائع خلال فترة التوقف من أي رسوم جمركية.

المادة الحادية والعشرون

المنافسة الشريفة

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على الآتي:

- أ - أن يكون لكل خطوط جوية معينة فرصة عادلة ومتكافئة للمنافسة في تقديم خدمات النقل الجوي الدولي التي تحكمها الاتفاقية.
- ب - اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتخلص من جميع أنواع التمييز أو أساليب التنافس غير الشريف التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي للخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية والعشرون

الإجراءات الوقائية

- ١ - يتفق الطرفان المتعاقدان على أن الممارسات التنافسية التي تقوم بها الخطوط الجوية التي عينها أحدهما تعد غير مشروعة وقد تستوجب إجراء تحقيق وتحري دقيق لدى قيامها بالآتي:
 - أ - فرض أسعار ورسوم على الطرق الجوية والتي تكون في مجملها غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات المتعلقة بها.
 - ب - إضافة سعة زائدة أو زيادة معدل الرحلات.
 - ج - تكون الممارسات المعنية هي ممارسات مستدامة وليست مؤقتة.
 - د - يكون للممارسات المعنية تأثير اقتصادي سلبي على خطوط جوية أخرى، أو يتسبب بأضرار بالغة لها.
 - هـ - أن تعكس هذه الممارسات نية واضحة أو يكون لها تأثير محتمل لتعطيل أو إقصاء أي خطوط جوية أخرى من السوق.
- ٢ - دون الإخلال بالتفاوض في الفقرة (١) و(٢) من المادة (الثانية والثلاثون - تسوية النزاعات)، إذا عدت سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن عملية أو عمليات التشغيل التي تقوم بها أو تنوي القيام بها الخطوط الجوية المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر قد تنطوي على ممارسات تنافسية غير مشروعة وفقاً لما ورد في الفقرة (١)، فإنه يجوز لهذه السلطات طلب التشاور وفقاً لأحكام المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) لحل المشكلة، على أن يكون هذا الطلب مصحوباً ببيان الأسباب التي اقتضت تقديمه، ويبدأ التشاور خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الطلب.
- ٣ - إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى حل للمشكلة من خلال التشاور، فيجوز لأي طرف متعاقد أن يلجأ إلى آلية تسوية النزاع الواردة في المادة (الثانية والثلاثون - تسوية النزاعات) لحل النزاع.

المادة الثالثة والعشرون

قوانين المنافسة

- ١ - يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين إبلاغ أحدهما الآخر بقوانين المنافسة الخاصة بهما وسياساتها وممارساتها أو أي تعديلات تطرأ عليها، والأهداف المتعلقة بها والتي يمكن أن تؤثر على تشغيل خدمات النقل الجوي بموجب هذه الاتفاقية، كما يتعين عليهما تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذها.
- ٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان - في حدود ما تسمح به قوانينهما وأنظمتها - بمساعدة شركات الخطوط الجوية التابعة لكل منهما من خلال توجيههما فيما يتعلق بالممارسات والأساليب المتبعة في قوانين المنافسة الخاصة بهما.
- ٣ - يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر متى عد أن هناك عدم توافق بين تطبيق قوانين المنافسة الخاصة بهما وسياساتها وممارساتها، والمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية اليونان في مجال خدمات النقل الجوي .. تنمة

المادة الثامنة والعشرون

تأجير الطائرات

- ١- يحق للخطوط الجوية المعنية لكل طرف متعاقد تقديم الخدمات المتفق عليها باستخدام طائرات مستأجرة- مع ملاحيتها أو دونهم- من خطوط جوية أخرى، بما في ذلك خطوط جوية تابعة لدولة ثالثة، شريطة أن يكون المشاركون في هذه الترتيبات مستوفين للشروط المنصوص عليها بموجب القوانين واللوائح التي تطبق عادة لدى الطرفين المتعاقدين، والحصول على جميع الموافقات اللازمة قبل القيام بالتشغيل والامتثال لأحكام المادة (الثالثة عشرة - السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة - أمن الطيران).
- ٢- لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من شركات الطيران التي تقوم بتأجير معداتها أن تحتفظ بحقوق النقل بموجب الاتفاقية.
- ٣- يكون التأجير في حالة استخدام طائرة مستأجرة بملاحيتها (wet-leasing) لخطوط جوية تابعة لدولة ثالثة بوساطة الخطوط الجوية المعنية التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، وللإستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بصفة استثنائية أو لتلبية حاجات مؤقتة، بشرط ألا تكون الخطوط الجوية التابعة لدولة ثالثة مخطورة في إقليم الاتحاد الأوروبي وإقليم المملكة العربية السعودية أو في أي منهما، على أن يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة لكل من المؤجر والمستأجر والسلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر لتشغيل تلك الطائرة.

المادة التاسعة والعشرون

خدمات النقل متعدد الوسائط

- يجب أن يسمح لكل خطوط جوية عنيها كل طرف متعاقد أن تستخدم فيما يتعلق بالنقل الجوي للركاب والبضائع أي خدمة نقل متعددة الوسائط من أي نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، ويجوز للخطوط الجوية القيام بتشغيل خدمات النقل متعدد الوسائط الخاصة بها أو تشغيلها بوساطة ترتيبات، بما فيها ترتيبات تقاسم الرموز مع شركات نقل أخرى، ويمكن أن تقدم مثل هذه بشرط أن يبلغ المسافرون ومرسلو البضائع عن مزود الخدمة الذي سيقوم بها.

المادة الثلاثون

حماية البيئة

- يدعم الطرفان المتعاقدان الحاجة لحماية البيئة عن طريق تعزيز التطوير المستمر في مجال الملاحة الجوية، ويتفقان - فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما - على الالتزام بالمعايير والأساليب التي أوصت بها منظمة (ICAO) الواردة في الملحق (السادس عشر - حماية البيئة) للمعاهدة، والالتزام كذلك بسياسة المنظمة وتوجيهاتها المعمول بها حالياً لحماية البيئة.

المادة الحادية والثلاثون

حظر التدخين

- ١- على كل طرف متعاقد أن يمنع التدخين في جميع الرحلات التي تحمل ركاباً بين إقليمي الطرفين المتعاقدين، ويجب أن يطبق هذا المنع على جميع الأماكن داخل الطائرة وأن يسري اعتباراً من الوقت الذي يتم فيه تحميل الركاب على متن الطائرة إلى وقت اكتمال نزولهم منها.
- ٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتخذ جميع الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لالتزام خطوطه الجوية وركابها وأطقم ملاحيتها بأحكام هذه المادة بما في ذلك فرض العقوبات الملائمة على عدم الالتزام.

المادة الثانية والثلاثون

تسوية النزاعات

- ١- في حالة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، فعليهما الالتزام بتسويته أولاً عن طريق التفاوض.
- ٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في الوصول إلى تسوية بينهما عن طريق التفاوض، يعرض النزاع على شخص أو هيئة لتقديم رأي استشاري.
- ٣- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية من خلال الفترتين (١) و(٢) أعلاه، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إحالة الموضوع محل النزاع إلى التحكيم بوساطة هيئة تتكون من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكماً واحداً، ويكون الثالث محكماً مرجحاً، وعند إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم، يجب على كل طرف متعاقد أن يختار محكماً عنه خلال مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أي منهما إشعاراً من الطرف المتعاقد الآخر يطلب عرض النزاع والفصل فيه عن طريق التحكيم، وعلى المحكمين المختارين من قبل الأطراف أن يتفقا على اختيار محكم مرجح يرأس هيئة التحكيم خلال مدة أقصاها ستون (٦٠) فإذا لم يتم تعيين أي من الطرفين المتعاقدين محكماً عنه خلال المدة المحددة، أو لم يعين المحكم المرجح خلال المدة المذكورة، فيجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس منظمة (ICAO) أن يختار محكماً عن الطرف الثاني أو محكماً مرجحاً بحسب

ويتعين اللجوء إلى التشاور المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) من الاتفاقية، في حال طلب ذلك أي طرف من الطرفين المتعاقدين، لتحديد ما إذا كان هذا التضارب موجوداً أم لا؛ لإيجاد طرق لحله أو الحد منه.

٤- يتعين على الطرفين المتعاقدين - في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينهما في تطبيق قوانين المنافسة الخاصة بهما وسياساتها وممارساتها - أن يولي كل اهتماماً كافياً وملائماً لوجهات النظر التي يطرحها الطرف المتعاقد الآخر آخذين بعين الاعتبار القواعد الدولية في نواحي المجاملة والاعتدال.

المادة الرابعة والعشرون

بيع وتسويق منتجات الخدمات الجوية

- ١- يمنح كل طرف متعاقد الخطوط الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه (سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وكلاء أو وسطاء آخرين بحسب اختيار الخطوط الجوية)، بما في ذلك حق تأسيس المكاتب، عن طريق الشبكة العنكبوتية وغيرها.
- ٢- يحق لكل خطوط جوية بيع خدمات النقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإقليم أو - وفقاً لاختيارها - بعملات بلدان أخرى قابلة للتبديل. وسوف يكون لأي شخص الحرية في شراء هذه الخدمات بالعملة المقبولة لدى تلك الخطوط الجوية.

المادة الخامسة والعشرون

تغير معايير مواصفات الطائرة

- ١- يجوز للخطوط الجوية المعنية لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي رحلة أو في جميع الرحلات المتعلقة بالخدمات المتفق عليها وحسب اختيارها، بتغيير الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند أي نقطة على الطرق الجوية المحددة.
- ٢- لغرض تغيير عمليات التشغيل، يجوز للخطوط الجوية المعنية أن تستخدم معداتها الخاصة، والمعدات المستأجرة، وفقاً للأنظمة الوطنية المتبعة لدى كل طرف متعاقد، ويجوز لها أن تعمل مع خطوط جوية أخرى بموجب ترتيبات تجارية.
- ٣- يجوز للخطوط الجوية المعنية استخدام أرقام رحلات مختلفة أو متطابقة للقطاعات التي تغير فيها نوع الطائرة.

المادة السادسة والعشرون

المناولة الأرضية

يحق لجميع الخطوط الجوية المعنية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر القيام بأعمال المناولة الأرضية بها ذاتياً (self-handling) أو أن تختار - بحسب رغبتهما - من المزودين المصرح لهم لتقديم خدمات المناولة الأرضية، سواء بشكل كلي أو جزئي. وإذا كانت الأنظمة والقوانين المطبقة على المناولة الأرضية في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين تمنع الخطوط الجوية من القيام بأعمال المناولة الأرضية ذاتياً أو من التعاقد مع أي مزود للخدمة، أو تحد من ذلك، فعلى كل طرف متعاقد أن يعامل الخطوط الجوية المعنية على أساس غير تمييزي فيما يتعلق باستخدام الخدمات الأرضية الذاتية أو الحصول عليها من قبل مزود أو مزودي الخدمة الآخرين.

المادة السابعة والعشرون

الرموز المشتركة/الترتيبات التعاونية

- ١- عند تشغيل الخدمات المخصصة على الطرق المتفق عليها، يجوز للخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين - سواء كانت مشغلة أو مسوقة - وطبقاً لأنظمة وقوانين الطرف المتعاقد المعين لها، أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية بما في ذلك المشاريع المشتركة أو المقاعد المحجوزة أو الرموز المشتركة مع:
 - أ - شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لنفس الطرف المتعاقد.
 - ب - شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
 - ج - شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لبلد ثالث.
- ٢- لا يمكن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا في الحالات التالية:
 - أ - أن تكون لدى جميع الخطوط الجوية المعنية لديها حقوق النقل و/أو تصاريح التشغيل على الطرق المحددة في الجدول.
 - ب- عند القيام ببيع أي تذكرة على الخطوط الجوية أن توضح للمشتري عند نقطة البيع بأنها خدمة الرموز المشتركة (أو خدمة اشتراك الرحلات الجوية)، وما هي الخطوط الجوية التي ستقوم بتشغيل كل قطاع من هذه الخدمة ومع أي الخطوط الجوية يكون للمشتري إبرام علاقة تعاقدية.
 - ٣- السعة التي تعرضها خطوط جوية معينة بصفقتها الناقل المسوق للخدمات والتي تقوم بتشغيلها خطوط جوية أخرى لا تحسب ضمن حقوق السعة للطرف المعين للناقل المسوق.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية اليونان في مجال خدمات النقل الجوي . . تنمية

إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسليمه الإشعار فإنه يعد متسماً بعد أربعة عشر (١٤) يوماً من تسلم منظمة (ICAO) له.

المادة الخامسة والثلاثون

التسجيل لدى منظمة (ICAO)

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديل يطراً عليها مستقبلاً، لدى منظمة (ICAO).

المادة السادسة والثلاثون

سريان مفعول الاتفاقية

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن. تحل هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ. محل اتفاقية النقل الجوي الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية اليونان في مدينة أثينا بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٨٩ ميلادي. وبناء عليه قام الموقعان أدناه بتقويض من حكومتهما بالتوقيع على الاتفاقية ويعد ملحق جدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة مونترال بتاريخ ٢٧-١-١٤٤١ هجري، الموافق ٢٦-٩-٢٠١٩ ميلادي. من نسختين أصليتين باللغات: العربية واليونانية والإنجليزية، وتعد جميع النصوص متساوية في الحجية. ويحتفظ كل طرف متعاقد بنسخة أصلية من كل لغة لأجل التطبيق، وعند الاختلاف في التفسير فيرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة

جمهورية اليونان

ايكاترينا ناسيكا

وزير مفوض أول

الممثل الدائم لليونان

لدى منظمة الطيران المدني الدولي

عن حكومة

المملكة العربية السعودية

عبد الهادي بن أحمد المنصورى

رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

الملحق

جدول الطرق

القسم الأول:

يحق للناقلة أو الناقلات التي عينتها المملكة العربية السعودية تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط متوسطة	نقاط في جمهورية اليونان	نقاط ما وراء
أي نقاط دولية في المملكة العربية السعودية	أي نقاط	أي نقاط دولية في جمهورية اليونان	أي نقاط

القسم الثاني:

يحق للناقلة أو الناقلات الجوية التي عينتها جمهورية اليونان تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط في جمهورية اليونان	نقاط متوسطة	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط ما وراء
أي نقاط دولية في جمهورية اليونان	أي نقاط	أي نقاط دولية في المملكة العربية السعودية	أي نقاط

القسم الثالث:

ملاحظات على جدول الطرق التي سيتم بموجبها تشغيل خدمات النقل الجوي بوساطة الخطوط المعينة من قبل كل طرف متعاقد

- يجوز للخطوط الجوية التي عينها الطرفان المتعاقدان- وبجسب اختيارها - أن تحذف أي نقطة محددة في جدول الطرق، سواء أكانت هذه النقطة متوسطة أم فيما وراء أي من رحلاتها أو فيما وراء جميع رحلاتها، بشرط أن تكون نقطة البداية أو النهاية تقع داخل إقليم الطرف المتعاقد المعين للخطوط الجوية.
- يجوز للخطوط الجوية التي عينها أي من الطرفين المتعاقدين أن تخدم نقاط متوسطة أو نقاط فيما وراء المحددة في ملحق الاتفاقية، بشرط عدم التشغيل بموجب الحرية الخامسة بين هذه النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يتوصل إلى اتفاق بين الطرفين المتعاقدين.
- حق الخطوط الجوية التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين لتشغيل رحلات لنقل المسافرين والعش والبضائع والبريد بين نقاط واقعة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقاط في إقليم دولة ثالثة (حق حركة الحرية الخامسة)، يخضع لاتفاق منفصل بين سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين.



قرار وزير الداخلية رقم (٩) وتاريخ ٠٥-٠٩-١٤٤١هـ

تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية

أولاً: تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية، وفقاً للصيغة المرفقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة، لإنفاذه كل فيما يخصه.

ثالثاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز

إن وزير الداخلية وبناء على الصلاحيات المخولة له،

وبعد الاطلاع على نظام الأحوال المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ٢٠-٠٤-١٤٠٧هـ

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤/م) وتاريخ ٢٧-١١-١٤٤٠هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٩٥/وز) وتاريخ ٠٤-٠٣-١٤٠٨هـ والقرار الوزاري رقم (٣٩-٢٧٩١٠) وتاريخ

٠٥-٠٦-١٤٣٢هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، يُقرر ما يلي:

المواد المعدلة في اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية

(١) تعديل المادة رقم (٣) ونصها:

(مركز وثائق الهوية الوطنية في المكاتب هو المكان المخصص لحفظ الأساسات، ما لم يكن هناك أشراف مركزي).

(٢) تعديل المادة رقم (٨) ونصها:

أ - الأساس هو المعتمد عليه عند وجود الاختلاف أي كان، ما لم يكن هناك تعديل أو إضافة فيرجع للوثائق والمستندات المثبتة له.

ب - يتم التصحيح في جميع البيانات الرئيسية والفرعية في السجل المدني مباشرة وفقاً للأساس.

(٣) تعديل المادة رقم (١٢) ونصها:

(الجهة المختصة المشار إليها في المادة العاشرة من النظام هي الجهة التي تم الاعتماد عليها في التسجيل - اللجنة الفرعية - بموجب نظام الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية).

(٤) تعديل المادة رقم (١٩) ونصها:

(تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية مراجعة النماذج المعمول بها وإجراء ما يلزم بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة).

(٥) تعديل المادة رقم (٢٠) ونصها:

(التبليغ عن الواقعة، هو طلب تسجيل الواقعة بموجب الوثائق المثبتة لها عن طريق مراجعة مكاتب الأحوال المدنية، أو الجهات التي تم الربط معها إلكترونياً، أو عن طريق منصة إلكترونية مخصصة لذلك).

(٦) تعديل المادة رقم (٢٢) ونصها:

(عند اكتمال الربط الإلكتروني بين وزارة الداخلية - وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية - وإحدى الجهات التي لها اختصاص في الإبانات أو الإشعار عن أي واقعة مدنية يقتضي النظام أو لائحته قيدها فيعتبر تسجيلها من تلك الجهة بمثابة إشعار).

(٧) تعديل المادة رقم (٢٥) ونصها:

(البيانات الواردة في السجل المدني) هي:

أ - البيانات الرئيسية:

- ١ - أجزاء الاسم ما عدا الاسم الأول، وحذف أي جزء من الاسم السجل المدني فقط.
- ٢ - تعديل الجنسية (بالأصل - بالجنس).
- ٣ - الجنس.
- ٤ - مكان وبلدة الميلاد.
- ٥ - تاريخ الميلاد.
- ٦ - رقم السجل المدني.

ب - البيانات الفرعية:

- ١ - الاسم الأول وحذف أي جزء من الاسم من السجل المدني فقط.
- ٢ - ربط السجلات المدنية للوالدين.
- ٣ - العلامات الفارقة.
- ٤ - الحالة الاجتماعية.
- ٥ - رقم الحفظ وتاريخه ومصدره.
- ٦ - مستوى التعليم.
- ٧ - المهنة.
- ٨ - العنوان.
- ٩ - الخصائص الحيوية.
- ١٠ - تصحيح القيود وفق الأساس.
- ١١ - أي بيانات أخرى قد يتطلب الأمر تسجيلها، أو ترى وكالة الوزارة للأحوال المدنية نقلها من البيانات الرئيسية.

(٨) تعديل المادة رقم (٢٨) ونصها:

(يتم تغيير الاسم الأول لمن كان عمره أقل من ثمانية عشر عاماً بموجب إقرار من والديه أو تفويض منهما عن طريق المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك، أو وكالة خاصة، أو عن طريق وليه الشرعي على أن يراعى في الاسم المطلوب التغيير إليه ما تضمنته المادة (١٥) والمادة (١١٥) من هذه اللائحة).

(٩) تعديل المادة رقم (٣١) ونصها:

أولاً: يتم تعديل المهنة بموجب الآتي:

- أ - خطاب أو تعريف مثبت من الجهة التابع لها وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد في المستند، ويكون التعديل من الجهة متى ما كان الربط الإلكتروني متاحاً.
- ب - إذا كان المستند من جهة حكومية فيدون له في حقل المهنة (موظف حكومي) سواء كان خاضعاً لنظام التقاعد أو التأمينات الاجتماعية.
- ج - إذا كان المستند من جهة أو مؤسسة أهلية فيدون له في حقل المهنة (موظف أهلي).
- د - من أنهت خدماته بالتقاعد فيدون له في حقل المهنة (متقاعد) فقط دون تصنيف.
- هـ - من أنهت خدماتهم لأي سبب غير (التقاعد) يكون التعديل لهم بخطاب رسمي وصورة من القرار الذي بموجبه تم إنهاء خدماتهم، وتعديل لهم المهنة إلى (متسبب) وفق الضوابط المنظمة لها بعد التأكد من هويتهم.
- و - إذا كان التعديل من (طالب - طالبة) إلى (متسبب - ربة منزل) فيكون بموجب إقرار بذلك.
- ز - من كان يحمل سجلاً تجارياً ساري المفعول فيدون له المهنة (تاجر - تاجرة) ومن لديه ثلاث سجلات تجارية أو أكثر سارية المفعول ومختلفة النشاط فيدون له (رجل أعمال - سيدة أعمال).
- ح - يتم التعديل من (تاجر) أو (رجل أعمال - سيدة أعمال) وفق الضوابط المنظمة لها بعد إحضار ما يفيد إلغاء السجلات التجارية.

ثانياً: تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع ضوابط خاصة لتعديل المهن يتم اعتمادها وتعديلها من قبلها، والعمل على التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتمكينها من تعديل مهن منسوبها.

(١٠) تعديل المادة رقم (٣٣) ونصها:

(يتم التعديل في البيانات الرئيسية من قبل إدارة أو مكتب الأحوال المدنية بموجب قرار من اللجنة الفرعية المختصة ما لم يرد اعتراض مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (١٥) من النظام).

(١١) تعديل المادة رقم (٣٤) ونصها:

(ألا يؤدي التعديل إلى مخالفة الأنظمة والتعليمات، كأن يترتب عليه التحاقه بالدراسة أو الوظيفة، أو حصوله على بطاقة الهوية الوطنية أو الحفيظة قبل السن النظامية المحددة لهما، أو يكون التعديل لاحقاً لتاريخ إضافته مع والده ونحو ذلك).

(١٢) إضافة فقرة (٣٤/ج) ونصها:

(يتم تصحيح تاريخ الميلاد لجميع الحالات بدون أي إجراء وفق الأساس، أو شهادة الميلاد، أو تبليغ الولادة، أو بيان الولادة، أو شهادة التسجيل، بعد التأكد من صحة الوثيقة مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشرة من النظام).

(١٣) إضافة فقرة (٣٤/ز) ونصها:

(بعد التعديل أو التصحيح يزود المعني بإشعار رسمي وفق النموذج المعتمد يوضح ما تم له من تعديل أو تصحيح ومستند ذلك).

(١٤) تعديل المادة رقم (٤٠) ونصها:

(يجوز تغيير الاسم الأول لمن تجاوز ثمانية عشر عاماً بموجب إقراره بالرغبة في التغيير، على أن يراعى في الاسم المطلوب التغيير إليه ما تضمنته المادة (١٥) والمادة (١١٥) من هذه اللائحة، وأن يكون التغيير للمرة الأولى أو العودة للاسم السابق من قبل المكاتب، وما سوى ذلك يتم الرفع عنه للإدارة العامة بالمنطقة مع إرفاق أسباب الطلب).



المواد المعدلة في اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية . . تنمة

١٥) تعديل المادة رقم (٤١) ونصها :

عند طلب حذف اسم الشجرة أو الفخذ أو القبيلة أو الجد الثاني فيكون وفقاً للآتي :

- الرجوع إلى أساس الطلب عن طريق الأرشفة الإلكترونية ، والتأكد من عدم وجود ملاحظة .
- أن لا يكون تسجيل الاسم المطلوب حذفه مبنياً على إجراءات تجنس أو لجان خاصة بمنح الجنسية أو بمنح حفاظ النفوس .
- في حال كان المطلوب الحذف له متوفى فيكون بموجب وكالة خاصة بذلك من جميع الورثة الواردة أسماؤهم في صك حصر الإرث ، أو تقويض الكتروني عبر المنصة المخصصة لذلك .
- يجوز إعادة الاسم المحذوف متى ما رغب في ذلك .
- الحذف يكون في السجل المدني فقط ويبقى في الأساس على أن لا يقل الاسم رباعياً في السجل المدني بعد الحذف .
- مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشرة من النظام .

١٦) تعديل المادة رقم (٤٢) ونصها :

(عند طلب التعديل في اسم الأب أو الجد الأول أو إضافة أسم الجد الثاني فيكون ذلك وفق الضوابط الآتية:

- الرجوع لأساس الطلب عن طريق الأرشفة الإلكترونية والتأكد من عدم وجود ملاحظة .
- إذا كان التعديل في اسم الأب فيكون التعديل وفقاً للوثيقة السعودية المبنية لهوية الأب ، وإذا كان الأب متوفى قبل حصوله على الحفيظة فيكون وفقاً للوثائق السعودية لإخوة صاحب التعديل بموجب إقرار منهم .
- إذا كان التعديل في اسم الجد الأول أو الجد الثاني فيكون التعديل وفقاً للوثيقة السعودية المبنية لهوية الأب ، وفي حال كان الأب متوفى قبل حصوله على حفيظة نفوس فيكون (تسلسلياً) بموجب وثائق الإخوة (رجالاً ونساءً) أو الأعمام والعمات أو أولاد العم المباشرين (الذين يلتقي معهم في اسم الجد الأول).
- مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشرة من النظام .

١٧) تعديل المادة رقم (٤٣) ونصها :

عند طلب التعديل في اسم الشجرة أو الفخذ أو القبيلة فيكون وفق الضوابط الآتية :

- الرجوع لأساس الطلب عن طريق الأرشفة الإلكترونية والتأكد من عدم وجود ملاحظة .
- أن يكون التعديل وفقاً للوثيقة السعودية المبنية لهوية الأب أو الجد ، بعد التأكد من نظامية الاسم المطلوب التعديل إليه من واقع الأساس .
- في حالة عدم وجود هوية لأب أو الجد يتم التعديل استناداً إلى وثائق الإخوة أو الأعمام على أن يتم التعديل بعد التأكد من نظامية الاسم المطلوب التعديل عليه من واقع الأساس .
- في حال كان المطلوب التعديل له متوفى فيكون ذلك بموجب وكالة خاصة بالتعديل من الورثة المعنيين الواردة أسماؤهم في صك الإرث مع مراعاة ما ورد في الفقرات (أ- ب- ج) .
- مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشرة من النظام .

١٨) تعديل المادة رقم (٤٤) ونصها :

عند ظهور تكرار أرقام حفظ فيكون معالجة ذلك وفق الضوابط الآتية :

- إذا ظهر تكرار رقم حفظ من جهة إصدار واحدة لشخصين مختلفين فيبعد التحقق من نظاميها وسلامة إجراءات حصولهما على الوثائق يتم اعتماد رقم الحفظ للأقدم ، ويتم منح رقم حفظ جديد للآخر وتعديل ذلك في السجل المدني وسحب ما لديه من وثائق إذا كانت تحمل رقم الحفظ المكرر واستبدالها ، وتزويده بإشعار بذلك .
- من كان يحمل رقمي حفظ ، فيبعد التحقق من سلامة إجراءات المنح والتأكد من أن كلتا الحفيتين عائدة له وفق الوسائل المنظمة لذلك ، فيتم اعتماد الحفيظة المسجلة بالسجل المدني بكامل بياناتها الصحيحة وإلغاء الحفيظة الأخرى .
- إذا كانت كلتا الحفيتين مسجلة فيكون الاعتماد للحفيظة الأقدم وتعتبر الحفيظة الملغاة بجمبع بياناتها ، ما عدا ما يخص أفراد الأسرة المضافين بها بعد التأكد من سلامة إجراءات الإضافة واستكمال إجراءات حذف السجلات المدنية المكررة المبني عليها بموجب المادة (١٥٩) من هذه اللائحة:

١٩) تعديل المادة رقم (٤٥) ونصها :

(إذا ثبت بعد الرجوع للأساس وجود خطأ في تسجيل رقم الحفظ بين سجلات المواطنين وسجلات المتجنسين فيتم التأشير له في الأساس والسجل المدني بما يتفق مع واقعه الصحيح).

٢٠) تعديل المادة رقم (٤٦) ونصها :

عند تمام التعديل أو التغيير في البيانات :

- بعد التعديل أو التصحيح في أي من البيانات الرئيسية أو الفرعية في السجل المدني يتم تزويد صاحب العلاقة بإشعار رسمي من أي إدارة وفق النموذج المعتمد بذلك ومختوم بالختم الرسمي لإدارة .

ب- بعد التعديل في الاسم أو اسم الأب أو الجد أو الفخذ أو العائلة أو القبيلة يتم التعديل لأولاده مباشرة ، والمستقلين عند تقدمهم بطلب ذلك .

٢١) تعديل المادة (٤٧) ونصها :

(لا يجوز تعديل الجنسية المدونة في شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة إذا كانت ثابتة بموجب وثائق رسمية عند تسجيل الواقعة ، وفي حال وجود خطأ فيتم التصحيح وفق الوثائق المبنية لها عند حدوث الواقعة) .

٢٢) تعديل المادة رقم (٤٨) ونصها :

(عند اكتساب المولود أو أحد والديه للجنسية السعودية بتاريخ لاحق لتاريخ الولادة فيتم التهميش على شهادة الميلاد وأساسها وسجلها بعبارة (والداه أو أحدهما حصل على الجنسية العربية السعودية) مع الختم على التهميش بالختم الرسمي) .

٢٣) تعديل المادة رقم (٥٠) ونصها :

(لا تشمل الإحالة للجان الفرعية طلبات التصحيح في القيود الرئيسية المبنية على ما دون في الأساس ، أو التعديل في بيانات الأولاد المبنية على ما دون لرب الأسرة) .

٢٤) إضافة فقرة برقم (٥٢/ج) ونصها :

(إذا كان صاحب الحفيظة أو أبنائه الذين يملكون إضافتهم يحملون جنسيات أجنبية ، أو يوجد شك في صحة سعودييتهم ، فيتم التثبت من صحة سعودييتهم وفق الإجراءات الواردة في نظام الجنسية العربية السعودية ولائحته التنفيذية والتعليمات الملحقة به) .

٢٥) تعديل المادة رقم (٥٥) ونصها :

(لا تحسب إجازة العيدين ، واليوم الوطني ضمن المدد المحددة للتبليغ عن الواقات ، أما يوماً (الجمعة والسبت) فإنهما يحتسبان في المدة ما لم يوافق آخر يوم للتبليغ فلا يتم احتساب ذلك اليوم من المدة) .

٢٦) تعديل المادة رقم (٦٣) ونصها :

(يجب أن تكون الأحكام القضائية المبنية للواقعة الصادرة من دولة أجنبية والموجبة للتنفيذ حسب ما تحدده الجهة المختصة مصادقاً عليها من الجهة القضائية المختصة بالملكة) .

٢٧) تعديل المادة رقم (٦٤) ونصها :

(يتم تسجيل الوقائع الخاصة بالسعوديين والأجانب إلكترونياً على سجلاتهم) .

٢٨) تعديل المادة رقم (٧٤) ونصها :

(جميع المستندات والوثائق (حفيظة نفوس ، شهادة تسجيل) والإجراءات يتم يعنها أساس صاحب العلاقة بعد أرشفتها إلكترونياً من الإدارة التي قامت بالإجراء ، وأما الوثيقة التي تم التعويض عنها سواء بطاقة الهوية الوطنية أو سجل أسرة فيتم تخريمها بما يكفل عدم استخدامها وتسليمها لصاحب العلاقة أو إتلافها إذا تعذر تسليمها) .

٢٩) تعديل المادة (٨١) ونصها :

(يعتمد في تحديد محل الإقامة العام (المعتاد) على صورة من صك ملكية العقار، أو صورة من عقد الإيجار، أو تعريف من جهة العمل أو تعريف من العدة أو شيخ القبيلة أو المعرف المعتمد رسمياً وإذا اختار الشخص محلاً خاصاً لإقامته طبقاً للمادة (٣١) من النظام، بالإضافة إلى محل إقامته العام فإنه يكون بموجب نموذج معد لذلك يتضمن تحديد المواضيع أو المعاملات التي يتلقى بشأنها الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه، ويعد التبليغ بواسطة العنوان الوطني الخاص به أو عن طريق منصة أبشر منتجاً لأثره) .

٣٠) تعديل المادة رقم (٨٦) ونصها :

(إذا كان محل الاعتراض نفي النسب للمولود أو اعتراض على الأنساب فيفهم المعارض بمراجعة المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى بالوجه الشرعي ، فإذا صدر حكم نهائي يحال لأحوال المدنية لإنفاذه) .

٣١) تعديل المادة رقم (٨٩) ونصها :

(عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي بناء على شهادة ميلاد

غير مسجلة في السجل المدني أو تبليغ ولادة صادر من مستشفى

حكومي أو أهلي فيراعى قبل تسجيل الواقعة ما يلي :

- تعبئة النموذج المعد لذلك .
- الرجوع لأساس شهادة الميلاد غير المسجلة .
- تسجيل بلاغ الولادة على نظام التسجيل الآلي للمنشآت الصحية أما تبليغ الولادة البدوي فيجب أن يدون عليه اسم الطبيب الذي باشر الولادة، وختمه وتوقيعه وتاريخ التوقيع، والختم الرسمي للمنشأة وتوقيع المختص، وفي حال عدم توفر أو نقص أي من البيانات فيمكن التحقق عن طريق الكتاب للجهة الصحية المختصة .
- عند تسجيل واقعة الولادة يتم التأكد من الربط الإلكتروني للسجلات المدنية للوالدين .
- تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع الضوابط لطلبات التسجيل الأخرى غير الواردة في هذه المادة) .



المواد المعدلة في اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية .. تتمه

(٣٢) تعديل المادة رقم (٩٢) ونصها :

(التقارير الطبية المثبتة للولادة الصادرة من المستشفيات الحكومية أو الجهات الإسعافية أو المستشفيات والمستوصفات الأهلية المصادق عليها خلال سنة من تاريخ واقعة الولادة تقوم مقام تبليغات الولادة الصادرة منها).

(٣٣) تعديل الفقرة رقم (٩٣/ب) ونصها :

(استكمال ما تضمنته الفقرات (١، د) من المادة (٨٩) والفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (٩١) من هذه اللائحة .

(٣٤) إضافة الفقرة برقم (٩٦/ج) ونصها :

(إذا تقدم الأب بطلب إضافة مولود ولد خارج المملكة لا يحمل شهادة ميلاد فيتخذ الآتي :

- ١ - استكمال ما ورد في (٢-٤-٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ٢ - مراعاة الضوابط المنظمة لفحوصات تحليل الحمض النووي.

(٣٥) تعديل المادة (١٠٠) ونصها :

(من يحمل جواز سعودي وهو لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية طبقاً للمادة الثانية من نظام وثائق السفر، يتم تسجيل الوقائع المدنية الخاصة به في سجلات الأجانب بعد إصدار السجل الأجنبي له من الجهة المختصة).

(٣٦) تعديل المادة رقم (١٠٢) ونصها :

أولاً : عند التقدم بطلب تسجيل واقعة ميلاد أجنبي داخل المملكة فيتم اتخاذ ما يلي :

- أ - التحقق من أن بلاغ الولادة مسجل على نظام التسجيل الآلي للمنشآت الصحية، إما تبليغ الولادة البدوي فيجب أن يدون عليه اسم الطبيب الذي باشر الولادة، وختمه وتوقيعه وتاريخ التوقيع، والختم الرسمي للمنشأة وتوقيع المختص وفي حال عدم توفر أو نقص أي من البيانات فيمكن التحقق عن طريق الكتابة للمنشأة الصحية المختصة .
- ب- التأكد من وثائق الوالدين والتحقق من عدم إضافة المولود بوثيقة والده الأجنبية، وفي حال وجود إضافة فيتم إرفاق نسخة من المستند عليه بالإضافة إن وجد والتحقق من مطابقة البيانات، وفي حال كان هناك اختلاف في البيانات يتم التحقق من ذلك .
- ج - التحقق من أن واقعة الولادة حدثت في المملكة .
- د - التثبت من صحة الواقعة بموجب إجراءات التثبت الواردة في المواد من (٨٩ إلى ٩٢) من اللائحة .
- هـ- التحقق من قيام العلاقة الزوجية، وأن الزواج تم بموافقة الجهات المختصة سواء بموجب شهادة من الجهات المختصة، أو من أحد السفارات السعودية أو نسخة من وثيقة مصدقة بختام أحد الجهات المختصة بما يفيد الموافقة على الزواج أو رقم وتاريخ موافقة الجهة المختصة في عقد الزواج، وفي حال كان الزواج من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيكتفى بالعقد إذا كان صادر أو موثقاً من أحد المحاكم المختصة، أو من الجهة المختصة بالمملكة أو مصدقاً عليه من أحد الممثلات السعودية بالنسبة لم تم زواجهم خارج المملكة أو أي شهادة من الممثلة السعودية تثبت واقعة الزواج .

ثانياً: طلبات إصدار شهادة ميلاد بدل فاقد أو تالف فيتم اتخاذ الآتي :

- ١ - التحقق من سلامة أساس الشهادة من أنها صادرة بطريقة نظامية .
- ب- أخذ إقرار خطي بأن الشهادة مفقودة فعلاً ولم يتم تسليمها لحكومة بلاده أو رهنها ، أما بدل الناف ف يتم سحبها والتهميش عليها .
- ج - إحالة طلب (التالف والمفقود) إلى اللجنة الفرعية لإصدار القرار اللازم في مكان تقديم الطلب مع تطبيق المادة (الحادية والثمانون) من النظام .

ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة لأحوال المدنية وضع الضوابط لطلبات التسجيل الأخرى غير الواردة في هذه المادة .

(٣٧) تعديل المادة رقم (١٠٤) ونصها :

(إذا توفي مولود بعد ولادته أو ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيتم تسجيل واقعة الولادة والوفاة في السجل المدني وتصرف شهادة وفاة فقط في حال طلب ذويه).

(٣٨) تعديل المادة رقم (١٠٦) ونصها :

(يتم التبليغ عن اللقيط داخل المملكة عن طريق وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة وتسجيله في السجل المدني بعد استكمال المتطلبات على النحو الآتي:

- ١ - خطاب من الجهة المختصة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بطلب تسجيل الحالة وفق ما ورد في المادة (التاسعة والثلاثون) من النظام .
- ب- تعبئة النموذج المخصص لتسجيله بالسجل المدني ونموذج (ذوي الظروف الخاصة) وإلصاق صورة المعني عليها مع الختم .
- ج - إرفاق نتائج تحليل الحمض النووي لمجهوي الأبوين، إذا كانت الولادة خارج المستشفى أو المنشآت الصحية المعتمدة .

وعلى وكالة الوزارة لأحوال المدنية التنسيق مع الجهات المختصة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات ذات العلاقة لوضع ضوابط خاصة بإجراءات ذوي الظروف الخاصة .

(٣٩) تعديل المادة رقم (١٠٩) ونصها :

(تتولى إدارات ومكاتب الأحوال المدنية عند مراجعة المكلف بالتبليغ وقائع الميلاد التي يتم التبليغ عنها وإصدار الوثائق اللازمة لذلك).

(٤٠) تعديل المادة رقم (١١٥) ونصها :

(مع مراعاة الضوابط الواردة بالمادة (١٥) من هذه اللائحة يتم تسجيل الاسم الأول للمواطنين ومن يحصل على الجنسية السعودية وفقاً لما يلي :

- أ - عدم تسجيل الأسماء المخالفة للشريعة الإسلامية مثل عبد لغير الله (عبد النبي ، عبدالحسين) أو الأسماء المركبة والأسماء غير اللائقة من الناحية الاجتماعية والأسماء ذات المدلولات الدينية أو السياسية .
- ب- عدم تسجيل الاسم الأول معرف ب (ال) مثل (الحاكم والأمير والسلطان) ونحوها ويجوز التسمي بالأسماء المتعارف عليها عند العرب قديماً والدارجة بالمجتمع مثل (البراء ، الوليد ، العنود ، الجوهرة ، الحسن ، الحسين) وعلى وكالة الوزارة لأحوال المدنية وضع آلية لإنشاء منصة إلكترونية لجميع الأسماء وحصر الأسماء الممنوعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

(٤١) تعديل المادة رقم (١١٨) ونصها :

(الوقائع الواردة بالمادة (السادسة والأربعون) من النظام يجب تسجيلها في السجل المدني ويكتفى بالبيانات المبلغية إلكترونياً لأحوال المدنية عند اكتمال الربط الإلكتروني مع الجهات المختصة) .

(٤٢) تعديل المادة رقم (١٣٥) ونصها :

(عند طلب تسجيل واقعة وفاة مواطن دون وجود تبليغ وفاة أو تقرير طبي فتتخذ الإجراءات الآتية :

أولاً : إذا حدثت الوفاة داخل المملكة :

- ١ - تسجيل كامل المعلومات المتوفرة عن المتوفى التي يتطلبها تسجيل واقعة وفاة على النموذج المعد لذلك .
- ٢ - إدراج المبلغ عنه بالوفاة على نظام المطلوبين (إيقاف خدمات)، وإدراج ملاحظة في سجله المدني لحين التأكد من حالة الوفاة وتسجيلها .
- ٣ - تقديم ما يثبت وفاته شرعاً .
- ٤ - تدوين بيانات المبلغ طبقاً لما ورد بالمادة (٥٦) من هذه اللائحة .
- ٥ - تسجيل واقعة وفاته وتسليم شهادة الوفاة وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (١٤٠) من هذه اللائحة .

ثانياً : إذا حدثت الوفاة لمواطن خارج المملكة :

- ١ - استكمال الإجراءات الواردة بالفقرات (١-٣-٤) الواردة في أولاً من هذه المادة .
- ٢ - إشعار المديرية العامة للجوازات لتعديل حالة الجواز .

ثالثاً : تتولى وكالة الوزارة لأحوال المدنية وضع الضوابط المنظمة لتسجيل وقائع الوفاة الأخرى غير الواردة في هذه المادة .

(٤٣) تعديل المادة رقم (١٤٠) ونصها :

(تسلم شهادة وفاة المواطن وهويته الوطنية بعد تخريمها للأشخاص المكلفين بالتبليغ المنصوص عليهم في المادة (٥٣) من النظام واستبدال سجل الأسرة إذا لزم ويسجل المفقود منها على نظام المفقودات وفي حال التقدم بطلب بدل مفقود أو تالف للشهادة فيتم التحقق من وجود وكالة من الورثة) .

(٤٤) تعديل المادة رقم (١٤٦) ونصها :

تحتوي بطاقة الهوية الوطنية على ما يأتي :

- أ - الصورة الشخصية
- ب- الاسم كاملاً على أن لا يقل عن أربعة أسماء (الاسم الأول ، واسم الأب ، واسم الجد ، واسم العائلة أو الشهرة) باللغتين العربية والإنجليزية .
- ج - مكان الميلاد .
- د - تاريخ الميلاد بالتاريخين الهجري والميلادي .
- هـ - رقم السجل المدني .
- و - تاريخ الانتهاء بالتاريخين الهجري والميلادي .
- ز - رقم النسخة .
- ح - الشعارات الرسمية والسمات الأمنية .
- ط - أي بيانات ترى وكالة الوزارة لأحوال المدنية إضافتها أو حذفها .

(٤٥) إلغاء الفقرة رقم (١٥١/ك) ونصها :

(مع مراعاة المادة (١٧٠) من هذه اللائحة يتم تسليم البطاقة الشخصية لصاحبها رسمياً في السجل الخاص بالتسليم بعد التأكد أنها هي المعنية والتوقيع على الاستلام).



المواد المعدلة في اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية . . تنمة

٤٦) تعديل الفقرة رقم (١٥٢/ج) ونصها :

(يحال الطلب عبر البوابة الإلكترونية لأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية بعد التأكد من الأساس عن طريق الأرشفة الإلكترونية لمطابقة الصورة الموجودة على النموذج وختمها، وعند تعذر المطابقة أو الشك يتم إرسال الطلب لمكان الأساس لمطابقته).

٤٧) إضافة فقرة برقم (١٥٢/د) ونصها :

(من كانت صورته وبصمة مسجلة في نظام الأحوال المدنية، وتعذر حضوره بسبب تواجده خارج المملكة فيطالب المتقدم بوكالة أو تفويض مصادق عليه من سفارة المملكة ووزارة الخارجية السعودية أو تفويض إلكتروني عبر المنصة المخصصة لذلك وتعبئة النموذج المعد لذلك بعد إحضار أصل بطاقة الهوية الوطنية إن وجد ومن ثم يتم استكمال الطلب وإجراءات التسليم وإفهام المتقدم بضرورة مراجعة المعني عند عودته لتحديث الصورة والبصمة وتخريم بطاقة الهوية (إن وجدت) وتسليمها لصاحبها أو إتلافها ويؤشر بذلك في النظام) .

٤٨) تعديل المادة رقم (١٥٣) ونصها :

إذا كان صاحب الطلب مضافا مع والده بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية العربية السعودية فيبعد استكمال الإجراءات الواردة في المادة (١٤٧) يتخذ الآتي :

- إرفاق صورة من أساس والده عن طريق الأرشفة الإلكترونية موضح فيه إضافته وتاريخ ميلاده ومكانه .
- إرفاق صورة من المستند عليه في منح والده الجنسية السعودية ومستند إضافته إليه .

٤٩) تعديل المادة رقم (١٥٤) ونصها :

(عند حصول المرأة المكتسبة للجنسية السعودية على بطاقة الهوية الوطنية يتم التأشير في الأساس والسجل المدني برقم المادة التي حصلت بموجبها على الجنسية السعودية).

٥٠) تعديل المادة رقم (١٥٦) ونصها :

"يكون تجديد بطاقة الهوية الوطنية وفق الإجراءات الآتية :

- من كانت صورته وبصمته مسجلة في نظام الأحوال المدنية فيتم مطابقتها مع أصل بطاقة الهوية الوطنية دون مطالبته بإرفاق صورة شخصية أو تعبئة نموذج وعند مطابقتها يتم التجديد له مباشرة .
- من لم تكن له صورة وبصمة مسجلة في نظام الأحوال المدنية يتم أخذ صورته وبصمته ومطابقة صورته مع الصورة الموجودة على أصل الهوية الوطنية المطلوب تجديدها فإن تعذر ذلك فتتم المطابقة مع الأساس من واقع الأرشفة الإلكترونية وإذا تعذرت المطابقة فيبعد محضر من الموظف المختص ورئيس القسم ويصادق عليه من مدير المكتب وترسل الأوراق لمكان الأساس لمطابقته .
- يجوز تجديد بطاقة الهوية الوطنية لصاحبها الذي لم تقبل بصمته وتجاوز عمره ستين عاماً أو كان سبب عدم قراءة البصمة البتر أو الإعاقة الظاهرة فيبعد محضر موقع من موظفين مختصين ومدير المكتب بمطابقة الصورة بين واقع المعني ووثائقه والأرشفة الإلكترونية وإذا تعذرت المطابقة الرجوع إلى أساسه وينهى طلبه من قبل المكتب حسب الصلاحية الممنوحة له أما إذا كان سبب عدم قراءة البصمة صحياً فيطلب منه تقرير طبي من مستشفى حكومي ملصق على صورته الشخصية ومصادق عليه وينهى طلبه من قبل المكتب حسب الصلاحيات الممنوحة .

٥١) تعديل المادة رقم (١٥٩) ونصها :

(إذا اتضح أن لأحد المواطنين أكثر من سجل مدني في النظام فيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

- الرجوع لأساس إجراء السجلات والتأكد من تطابق بياناتها ومن الوثائق التي تم الحصول عليها بموجب تلك السجلات .
- أخذ إقرار على المعني أو وليه أو وكيله بأن جميع السجلات عائدة له وأنها يرغب في حذفه والتأشير على السجل المراد إلغاؤه (سجل مكرر قيد الإنهاء) ويدون رقم السجل المعتمد وإنهاء أي طلب يخص المعني على السجل المراد اعتماده وعدم ربط طلبه بحذف السجل الآخر .
- التأكد من الارتباطات على السجلات المراد إلغاؤها ومخاطبة الجهات المعنية ذات الارتباط .
- إحالة الأوراق للجنة الفرعية لإجراء التحقق اللازم لمعرفة أسباب الحصول على أكثر من قيد وإصدار القرار اللازم باعتماد أحد القيود وإلغاء ما سواه وما يجب تعديله من البيانات الخاصة بصاحب السجل وذلك وفق الإجراءات الواردة في النظام واللائحة .
- بعد الحذف يتم سحب الوثائق المدون بها السجل الملغى وتزويده بإشعار رسمي وفق النموذج المعتمد.

٥٢) تعديل المادة رقم (١٦٠) ونصها :

(إذا اتضح قيام شخص بإضافة اسم أو أكثر ليس له وجود في الحقيقة لأساس الحفيظة أو السجل المدني بناء على تقديم أوراق ثبوتية أو شهادة شهود فيتم اتباع الإجراءات الآتية :

- أخذ إقرار على رب الأسرة أو وكيله أو وكيل الورثة (في حال وفاة رب الأسرة) بأن السجل المراد إلغاؤه وهمي مع إرفاق صورة من صك حصر الورثة .

ب- الرجوع لأساس إجراء تلك السجلات والتأكد من تطابق بياناتها والتأكد من الوثائق التي تم الحصول عليها بموجبها وعدم وجود ارتباطات عليها .

ج- التأشير على السجل المدني (سجل وهمي قيد الإنهاء) .

د- إحالة الأوراق للجنة الفرعية .

هـ- بعد صدور قرار اللجنة الفرعية بالإلغاء يتم التأشير على الأساس والسجل بما يفيد ذلك مع الختم الرسمي لإدارة وسحب الوثائق الناتجة عن ذلك .

٥٣) تعديل المادة رقم (١٦١) ونصها :

أولاً : سجل الأسرة وثيقة إثبات لإفراد الأسرة المضافين به، ويحتوي سجل الأسرة على البيانات الآتية :

- أ - الصورة الشخصية .
- ب - الاسم كاملاً على أن لا يقل عن أربعة أسماء (الاسم الاول ، واسم الأب ، واسم الجد ، واسم العائلة أو الشهرة) .
- ج - رقم السجل المدني .
- د - رقم النسخة ، والصفحة .
- هـ - أسماء أفراد الأسرة .
- و - صلة قرابة أفراد الأسرة برب الأسرة ورقم سجلاتهم المدنية ومكان وتاريخ ميلاد كل منهم .
- ز - جهة الإصدار وتاريخه .
- ح - أي بيانات ترى وكالة الوزارة لأحوال المدنية إضافتها أو حذفها .

ثانياً : يتم إصدار سجل الأسرة لرب الأسرة المنصوص عليهم في المادة (الحادية والتسعون) من النظام .

ثالثاً : تتولى وكالة الوزارة لأحوال المدنية وضع آلية للحالات التي يتم إصدار سجل أسرة لها .

٥٤) تعديل المادة رقم (١٦٢) ونصها :

(يجب فور تسجيل واقعة زواج لرب الأسرة في السجل المدني استخراج سجل أسرة يشتمل على أفراد الأسرة وتسليمه مع مراعاة ما ورد في (ثالثاً) من المادة (١٦١) من اللائحة .

٥٥) تعديل المادة رقم (١٦٣) ونصها :

(يتم إصدار سجل الأسرة مشتملاً على أفراد الأسرة مع مراعاة ما ورد في (ثالثاً) من المادة (١٦١) من اللائحة) .

٥٦) تعديل المادة رقم (١٦٤) ونصها :

(مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والسبعون) من النظام يكون الحصول على بدل تالف أو مفقود عن بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة وفقاً لما يأتي :

- من كانت صورته وبصمته مسجلة في نظام الأحوال المدنية يتم التأكد من مطابقتها بإرفاق صورة شخصية، أو تعبئة نموذج ، وعند مطابقتها يتم الإصدار له مباشرة .
- من لم تكن له صورة وبصمة مسجلة في نظام الأحوال المدنية يتم أخذ صورته وبصمته، ومن ثم الرجوع للأساس عن طريق نظام الأرشفة الإلكترونية لمطابقة الصورة المدرجة في الأساس ، وعند عدم وضوحها يتم الكتابة لمصدر الأساس رسمياً .
- ج- من كانت صورته وبصمته مسجلة في نظام الأحوال المدنية، وتعذر حضوره بسبب تواجده خارج المملكة فيطالب المتقدم بوكالة أو تفويض مصادق عليه من سفارة المملكة ووزارة الخارجية السعودية ، أو تفويض إلكتروني عبر المنصة المخصصة لذلك ، وتعبئة النموذج المعد للطلب ، ومن ثم يتم وضع ملاحظة في النظام بضرورة مراجعة المعني عند عودته لتحديث الصورة والبصمة وتخريم بطاقة الهوية الوطنية التالفة وتسليمها لصاحبها أو إتلافها .
- د - إحضار أصل بطاقة الهوية الوطنية وسجل الأسرة في حالة التلف .
- هـ- يتم استكمال إجراءات إنهاء فقدان فور إبلاغه عن الوفاة المفقودة من قبل المكاتب .

٥٧) تعديل المادة رقم (١٦٥) ونصها :

(كل مواطن لم يتقدم لأي إدارة من إدارات الأحوال المدنية بطلب تعديل أو استبدال بطاقة الهوية الوطنية، أو سجل الأسرة تطبيقاً للمادة (٧٥) من النظام يتم تعديل أو استبدال وثائقه عند تقديمه بطلب أي إجراء أو تسجيل واقعة لدى الأحوال المدنية) .

٥٨) تعديل المادة رقم (١٦٩) ونصها :

(عند العثور على بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة يتم بعثها لأقرب إدارة أو مكتب لأحوال المدنية، وفور ورودها يتم اتخاذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامها عملاً بالمادة (٧٤) من هذه اللائحة) .

٥٩) تعديل المادة رقم (١٨١) ونصها :

(يجب الا تقل مرتبة أعضاء اللجان المحلية واللجان الفرعية عن المرتبة السادسة أو ما يعادلها من ذوي الخبرة والكفاءة .

ثانياً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .



قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المعدل رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٣-٠٨-١٤٤١ هـ

تعديل المادة السابعة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام العمل

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة السابعة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١-٤-١٤٤٠ هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٣-٨-١٤٤١ هـ وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

ثالثاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

واش الموافق،

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م . أحمد بن سليمان الراجحي

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (العشرون بعد المائة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣-٨-١٤٢٦ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٢-٥-١٤٣٤ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١-٢-١٤٣٥ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ٥-٦-١٤٣٦ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ٢٢-٢-١٤٤٠ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤/م) وتاريخ ٢٧-١١-١٤٤٠ هـ، وبعد الاطلاع على أحكام المادة (السابعة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١-٤-١٤٤٠ هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٣-٨-١٤٤١ هـ.

وبناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٧٨٠٥) وتاريخ ١٢-٢-١٤٤٠ هـ، بشأن الموافقة على ما تم التوصل إليه في المحضر المد بهيئة الخبراء القاضي بقيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بوضع تنظيم للعمل المرن وفق ما يسمح به نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية.

تنفيذ أحكام المادة (العشرون بعد المائة) من النظام؛

أولاً: تحدد قواعد وضوابط تنظيم العمل لبعض الوقت وفقاً لما يلي:

- يجب أن يكون عقد العمل لبعض الوقت مكتوباً، ومحدد المدة؛ وينص فيه على ساعات العمل، بحيث تقل عن نصف ساعات العمل اليومية المعتادة لدى المنشأة، سواء أكان العمل يؤدي يومياً أو بعض أيام الأسبوع.
- يجوز تجديد عقد العمل لبعض الوقت لمدة مماثلة، أو لمدة يتفق عليها الطرفان.
- إذا فسخ عقد العمل لبعض الوقت من أحد طرفيه دون سبب مشروع؛ كان للطرف المتضرر من الفسخ أن يطالب بأجور بقية مدة العقد على سبيل التعويض؛ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- يخضع العاملون لبعض الوقت لأحكام نظام العمل فيما يتعلق بالإجازات، والراحة الأسبوعية، والعطل الرسمية، والعمل الإضافي.
- يتم احتساب العامل السعودي الذي يعمل لدى صاحب العمل في أحد الكيانات التابعة له بعقد عمل لبعض الوقت في نسب التوظيف وفق النسب المعتمدة في قواعد برنامج تحفيز المنشآت لتوظيف الوظائف (نطاقات) على أن يتم تسجيله لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كعامل لبعض الوقت.

ثانياً: تحدد قواعد وضوابط تنظيم العمل المرن وفقاً لما يلي:

- يقصد بالعمل المرن: العمل الذي يؤديه عامل غير متفرع لدى صاحب عمل أو أكثر ويكون احتساب الأجر على أساس الساعة، بشرط أن تقل ساعات العمل للعامل لدى صاحب العمل الواحد عن نصف ساعات العمل لدى المنشأة.
- تقتصر عقود العمل بنظام العمل المرن على السعوديين فقط.
- تخضع نسبة العاملين لدى صاحب العمل بعقود نظام (العمل المرن) حسب القطاعات والمهن التي تحددها الوزارة في البوابة الإلكترونية.
- لا يلزم صاحب العمل تعويض العامل بعقد بنظام (العمل المرن) عن جميع أنواع الإجازات المدفوعة الأجر بما في ذلك (الإجازة السنوية - إجازة المناسبات - الإجازة المرضية).
- لا يلزم صاحب العمل تعويض العامل بعقد بنظام (العمل المرن) بمكافأة نهاية الخدمة.

ثالثاً: تختص المحاكم العمالية بالنظر في الخلافات التي قد تنشأ عن عقد العمل لبعض الوقت وعقد العمل المرن.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الباحة - بلدية محافظة القرى - عن تمديد طرح المنافسات الاستثمارية التالية:-

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير أرض رقم بمساحة (١٨٥٢٢,٦٠)م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بفقرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة قرية سياحية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٨ هـ	١٤٤١/١٠/١٩ هـ
٢	تأجير أرض بمساحة (١٧٠٥٧,١٠)م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بفقرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مجمع شاليهات	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير أرض رقم (١٢) بمساحة (٣٣١١)م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بفقرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير أرض رقم (٢٠) بمساحة (٢٠١٧٢)م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بفقرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير أرض بمساحة (١٢٧٤٥,٥٥)م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بفقرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة فندق	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
٦	تأجير أرض بمساحة (١٧٠٧١,١٧)م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بفقرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة صالة أفراح	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير أرض بمساحة (٢٥٧٣)م بمنزلة الثروة الوطني لإنشاء وتشغيل وصيانة مطاعم وخدمات مساندة	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال		
٨	تهيئة وتشغيل مخطط المنطقة الصناعية بشمرخ	٢٠ سنة	٢٠٠٠ ريال		
٩	تأجير ملعب سبيجة - إدارة وتشغيل وصيانة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٠	تأجير أرض بمساحة (١٢٩٢٣)م لإنشاء وتشغيل وصيانة مركز ترفيهي ومدينة ملاهي	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١١	تأجير إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية (طريق الملك عبدالعزيز)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٢	تأجير كشك كوفي شوب بجوار الأسواق العامة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٣	تأجير كشك كوفي شوب حديقة سبيجة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٤	تأجير كشك كوفي شوب حديقة نخال	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٥	تأجير كشك كوفي شوب حديقة المستشفى	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة أجهزة الصرافات الآلية بطريق الملك عبدالعزيز بمحافظة القرى	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٧	تشغيل وصيانة حديقة شرق الأطاوله	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٨	تشغيل وصيانة المسلخ النموذجي بالمحافظة	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني WWW.BALADY.gov.sa منصة الفرص الاستثمارية من خلال تطبيق الأجهزة الذكية أو مراجعة (بلدية محافظة القرى- إدارة تنمية الاستثمارات) لشراء الكراسة .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية محافظة فرسان - عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية :

م	اسم المشروع	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير أرض لإقامة مجمع سكني تجاري	شارع المسيلة	١٤٤١/١٠/١١هـ	١٤٤١/١٠/١١هـ
٢	تأجير أرض لإقامة محطة محروقات	قرية صير	١٤٤١/١٠/١١هـ	١٤٤١/١٠/١١هـ
٣	تأجير أرض لإقامة محطة محروقات	قرية السقيد	١٤٤١/١٠/١١هـ	١٤٤١/١٠/١١هـ
٤	تأجير موقع لإقامة كوفي شوب	شارع البلدية	١٤٤١/١٠/١١هـ	١٤٤١/١٠/١١هـ
٥	تأجير موقع لإقامة شاليهات داخلية	شرق المركز الحضري	١٤٤١/١٠/١١هـ	١٤٤١/١٠/١١هـ
٦	تأجير أرض لإقامة موقع لصيانة المعدات البحرية وقطع الغيار	فرسان	١٤٤١/١٠/١١هـ	١٤٤١/١٠/١١هـ
٧	تأجير موقع كوفي شوب	شمال مخطط رقم ١	١٤٤١/١٠/١١هـ	١٤٤١/١٠/١١هـ
٨	تأجير أرض لإقامة مجمع سكني تجاري	شمال مخطط رقم ١	١٤٤١/١٠/١١هـ	١٤٤١/١٠/١١هـ
٩	تأجير السوق النموذجي رقم (٢)	شمال مخطط رقم ١	١٤٤١/١٠/١١هـ	١٤٤١/١٠/١١هـ
١٠	تأجير السوق الشعبي	شمال مخطط رقم ١	١٤٤١/١٠/١١هـ	١٤٤١/١٠/١١هـ
١١	تأجير موقع لإقامة مصنع ثلج آلي	شمال مخطط رقم ١	١٤٤١/١٠/١١هـ	١٤٤١/١٠/١١هـ
١٢	تأجير أرض لإقامة موقع بيع أعلاف	موقع الحظائر	١٤٤١/١٠/١١هـ	١٤٤١/١٠/١١هـ
١٣	تأجير أرض لإقامة سوپر ماركت	شمال مخطط رقم ١	١٤٤١/١٠/١١هـ	١٤٤١/١٠/١١هـ
١٤	تأجير أرض لإقامة موقع لبيع الأعلاف	موقع الحظائر	١٤٤١/١٠/١١هـ	١٤٤١/١٠/١١هـ

يتمكن الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية الساحل - عن طرح النشاط الاستثماري التالي :

نوع النشاط	الموقع	المساحة	مدة العقد	الحالة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مسلخ	القحمة	٩٠٠ م ^٢	٥ سنوات	قائم	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٩هـ	١٤٤١/١١/٠١هـ

ويتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح المزادات التالية لعام ١٤٤١ هـ:

م	مسمّى المزايحة	النشاط	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسات
١	أرض فضاء بتقاطع طريق الملك سلمان بن عبدالعزيز مع طريق الملك عبدالعزيز	سوق تجاري + فندق (بوليفارد)	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٠,٠٠٠ ريال
٢	أرض فضاء بتقاطع طريق حسان بن ثابت مع طريق كعب بن عاصم	تجاري		٢,٠٠٠ ريال
٣	أرض فضاء على طريق (المدينة - ينبع) السريع	مدرسة دولية		٥,٠٠٠ ريال
٤	أرض فضاء على طريق فروة بن نفاثة السلوسي مقابل مستشفى الملك فيصل التخصصي	سوق تجاري		٢,٠٠٠ ريال
٥	أرض فضاء على طريق صلاح الدين بمخطط شوران	مدينة طبية	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	١٠,٠٠٠ ريال
٦	أرض فضاء بتقاطع طريق سالم بن عبيد مع طريق سعد بن سفيان	مجمع مدارس		٥,٠٠٠ ريال
٧	ترميم واستثمار موقع قائم بتقاطع طريق الهجرة مع طريق رملة بنت أبي عوف	مركز تجاري		٥,٠٠٠ ريال
٨	أرض فضاء على طريق سعد بن سفيان المنتزع من طريق سالم بن عبيد	مجمع مدارس	١٤٤٢/٠١/٠٦ هـ	٥,٠٠٠ ريال
٩	تطوير واستثمار نادي الأمانة الواقع على طريق عمر بن الخطاب	نادي رياضي		٢,٠٠٠ ريال
١٠	أرض فضاء على طريق الربيع بن حبيب البصري مقابل جامعة الأمير مقرن	سكني تجاري		٢,٠٠٠ ريال
١١	أرض فضاء على طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز (الدائري الثاني)	مجمع مطاعم		٢,٠٠٠ ريال

الشروط الرئيسية الخاصة:

١. سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط في حال كان المتقدم شركة أو مؤسسة.
 ٢. ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.
 ٣. أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.
- للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية : ٨٢١٧١٨٧ - ٠١٤
ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: www.amana-md.gov.sa
يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « فرص »

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن تمديد موعد فتح مظاريف المنافسة التالية :

رقم المنافسة	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤١/٥٠	تمديد موعد فتح مظاريف منافسة تأجير موقع صراف آلي سيار بالظهران تابع لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/١٠/٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٠ هـ

للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف قسم المشتريات رقم (٠١٣٨٤٠٣٣٦٢ - ٠١٣٨٤٠٣٣٢٠)

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران – بلدية الحصينية – عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صيانة وترميم مسلخ الضيقة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٠١ هـ	١٤٤١/١١/٠٢ هـ
٢	هدم وإنشاء مسلخ المشعلية	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٠١ هـ	١٤٤١/١١/٠٢ هـ
٣	محلات تجارية	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٠١ هـ	١٤٤١/١١/٠٢ هـ
٤	مجمع تجاري	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٠١ هـ	١٤٤١/١١/٠٢ هـ
٥	ملعب كرة قدم رقم (١) قائم	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٠١ هـ	١٤٤١/١١/٠٢ هـ
٦	ملعب كرة قدم رقم (٢) قائم	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٠١ هـ	١٤٤١/١١/٠٢ هـ
٧	ملعب كرة طائرة قائم	٣٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٠١ هـ	١٤٤١/١١/٠٢ هـ
٨	صراف آلي – حديقة الأمير جلوي	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٠١ هـ	١٤٤١/١١/٠٢ هـ

على الراغبين الدخول بهذه المزادات إتباع الآتي :-

الدخول عن طريق الموقع الإلكتروني (بلدي) WWW.balady.gov.sa من خلال تطبيقات الأجهزة الذكية . علماً بأن موعد فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً .

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافسة التالية :

إسم المزايدة	تأجير مواقف السيارات بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) –الرياض
رقم المزايدة	٤١/٨٦
قيمة وثائق المزايدة	(١.٠٠٠ ريال سعودي) يتم سدادها في حساب المستشفى رقم SA 6380000114608010167917 التابع لمصرف الراجحي
مكان وتاريخ بيع الوثائق	إدارة العقود عبر البريد الإلكتروني Contractsservices-R@KFSHRC.edu.sa اعتباراً من يوم يوم الثلاثاء ١٤٤١/٩/٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/٢٨ م
آخر موعد لتقديم العروض	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥ هـ (٢٠٢٠/٦/٧ م)
مكان تقديم العروض	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى الرياض (المبنى الإداري – القبو)
موعد فتح العطاءات	الساعة الحادية عشر صباح يوم الإثنين ١٤٤١/١٠/١٦ هـ (٢٠٢٠/٦/٨ م) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى
المستندات المطلوبة إرفاقها	(١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. (٣) القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته. (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف. (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوى ١٥٪ (خمسـة عشر بالمائة) من إجمالي قيمة العطاء السنوية وساري المفعول لمدة ٩٠ تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات. (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة (٨) جميع مستندات المنافسة.
ملاحظات :	١) على مقدم العطاء أن يراعى عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف. ٢) تقدم العطاء من أصل وأربعة صور وذلك في مظلوف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه إسم المنافسة وكذلك إسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المنافسة. ٣) لا يلتفت الى أى عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافسة التالية :

إسم المزايدة	تأجير وتشغيل محل الميني ماركت بالمركز الترفيهي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) –الرياض
رقم المزايدة	٤١/٨٤
قيمة وثائق المزايدة	(١.٠٠٠ ريال سعودي) يتم سدادها في حساب المستشفى رقم SA 6380000114608010167917 التابع لمصرف الراجحي
مكان وتاريخ بيع الوثائق	إدارة العقود عبر البريد الإلكتروني Contractsservices-R@KFSHRC.edu.sa اعتباراً من يوم يوم الثلاثاء ١٤٤١/٨/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/٢١ م
آخر موعد لتقديم العروض	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥ هـ (٢٠٢٠/٦/٧ م)
مكان تقديم العروض	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى الرياض (المبنى الإداري – القبو)
موعد فتح العطاءات	الساعة التاسعة صباح يوم الإثنين ١٤٤١/١٠/١٦ هـ (٢٠٢٠/٦/٨ م) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى
المستندات المطلوبة إرفاقها	(١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. (٣) القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته. (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف. (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوى ١٥٪ (خمسـة عشر بالمائة) من إجمالي قيمة العطاء وسارى المفعول لمدة ٩٠ تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات. (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة (٨) جميع مستندات المنافسة.
ملاحظات :	١) على مقدم العطاء أن يراعى عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف. ٢) تقدم العطاء من أصل وأربعة صور وذلك في مظلوف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه إسم المنافسة وكذلك إسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المنافسة. ٣) لا يلتفت الى أى عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة بلقرن - عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	الموقع	المدة الزمنية	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إدارة وصيانة وتشغيل المسلك القائم بمحافظة بلقرن سبت العلية	سبت العلية	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٨ هـ	١٤٤١/١٠/٩ هـ
٢	إدارة وتشغيل المسلك القائم بمحافظة بلقرن غفراء	غفراء	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٨ هـ	١٤٤١/١٠/٩ هـ
٣	إدارة وتشغيل المسلك القائم بمحافظة بلقرن باشوت	باشوت	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٨ هـ	١٤٤١/١٠/٩ هـ
٤	لوحات دعائية متنوعة	محافظة بلقرن	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٨ هـ	١٤٤١/١٠/٩ هـ

وعلى من يرغب الدخول في المنافسة اعلانه من الشركات والمؤسسات مراجعة إدارة الاستثمار ببلدية محافظة بلقرن لشراء نسخة من كراسة الشروط والمواصفات ومراعاة مايلي :-
إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء المقدم ويكون ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ التقديم

تقديم العطاء للبلدية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومختوم بختم المستثمر
الالتزام بمواعيد تقديم العطاء حسب تقويم أم القرى (ويتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي الغرض الاستثمارية» .

تعلن بلدية محافظة سراة عبيدة عن عزمها طرح الفرص الاستثمارية التالية ص :

م	اسم المشروع	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تدوير نفايات مرمى للبلدية	طريق الوهابية	٢م٢٠٠٠٠	٣٠٠ ريال	الإنفنت ١٤٤١/١١/٢٢ هـ ٢٠٢٠/٠٧/١٣ م	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٢٣ هـ ٢٠٢٠/٠٧/١٤ م
٢	صراف آلي	صقر بني بشر	٢م١٥٠	٣٠٠ ريال		
٣	صراف آلي	أمام مدرسة بن خلدون	٢م١٥٠	٣٠٠ ريال		
٤	استثماري (تجاري)	مخطط السلام ٣٤٥/١٤٣٠/ع/٧	٢م٦٠٨٥	٣٠٠ ريال		

ملاحظة : فتح المظاريف بمقر البلدية الساعة العاشرة صباحاً

ويتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) .

تعلن هيئة السوق المالية عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة وثائق المنافسة	مكان تسلم وثائق المنافسة	معلومات التواصل	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة
برنامج ترقية ورفع مستوى أمان النهايات الطرفية والخوادم والاشتراك في الحصول على المعلومات الاستباقية السيبرانية	٥٠٠٠١	مجاناً	الرياض - مبنى هيئة السوق المالية الرئيس - طريق الملك فهد - الدور الثاني - إدارة المشتريات والعقود هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٠ هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨١٤	الأستاذ/ سليمان بن توفيق الرجيب هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٥ هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨١٤	Suliman.Alrujaib@cma.org.sa Contracts@cma.org.sa
آخر موعد لتقديم العروض ١٤٤١/١٠/٠٩ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٦ م قبل الساعة ١١:٠٠ صباحاً					
الرياض - مبنى هيئة السوق المالية الرئيس - طريق الملك فهد - الدور الثاني - إدارة المشتريات والعقود هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٠					
موعد فتح العروض ١٤٤١/١٠/٠٩ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٦ م في تمام الساعة ١١:٠٠ صباحاً					

وظائف شاغرة

تعلن وزارة الداخلية - الإدارة العامة للخدمات الطبية - عن طرح الوظائف التالية:

م	المسمى	المرتبة	العدد	م	المسمى الوظيفي	المرتبة	العدد
١	مستشار قانوني مساعد	٩	١	٢٠	باحث قانوني مساعد	٦	١
٢	أخصائي أمن معلومات	٨	١	٢١	باحث قانوني مساعد	٦	١
٣	باحث تخطيط	٨	١	٢٢	باحث مشتريات مساعد	٦	١
٤	باحث تطوير موارد بشرية	٨	١	٢٣	باحث ميزانية مساعد	٦	١
٥	باحث قوى عاملة	٨	١	٢٤	مأمور علاقات عامة	٦	١
٦	محاسب قانونية	٨	١	٢٥	محاسب مساعد	٦	٣
٧	أخصائي أمن معلومات مساعد	٧	٢	٢٦	مدقق حسابات مساعد	٦	١
٨	محلل نظم	٧	١	٢٧	مصمم جرافيكس	٦	٢
٩	مطور برامج	٧	١	٢٨	سكرتير	٥	٣
١٠	مهندس تخطيط مساعد	٧	١	٢٩	فني دعم مساعد	٥	١
١١	مهندس حاسب آلي مساعد	٧	١	٣٠	كهربائي	٥	١
١٢	مهندس مدني	٧	٢	٣١	مأمور مشتريات	٥	١
١٣	باحث أمن وسلامة مساعد	٦	١	٣٢	مراقب أمن وسلامة	٥	١
١٤	باحث تخطيط مساعد	٦	١	٣٣	مراقب تموين	٥	١
١٥	باحث تدريب وإبتعاث مساعد	٦	١	٣٤	مراقب مخزون	٥	١
١٦	باحث تموين مساعد	٦	١	٣٥	مساعد مصمم جرافيكس	٥	٢
١٧	باحث تنظيم	٦	١	٣٦	مصور فوتغرافي	٥	١
١٨	باحث تنظيم مساعد	٦	١	٣٧	ميكانيكي (سيارات)	٥	١
١٩	باحث صحفي مساعد	٦	١	٣٨	ناسخ آلة بلغتين	٥	١

التقديم على الإعلان خلال فترة التقديم المحددة للقبول من ١٤٤١/٠٩/١٠ هـ ولمدة ٥ أيام و اختيار الوظيفة المناسبة للمؤهل وفق دليل التصنيف وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لجدارة (Users/Index.aspx/https://eservices.mcs.gov.sa/jadarar). يشترط اجتياز المقابلة الشخصية والاختبار والتي سوف تحدد لاحقاً.

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن رغبتها في تمديد موعد المزادات التالية:

م	اسم المزايحة	رقم المزايحة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
١	مزايحة الحاويات الذكية للملابس المستخدمة بالدمام	٧٤٠٧	٣٠٠٠ ريال	من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً ١٤٤١/١٠/١٥ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر ١٤٤١/١٠/١٥ هـ
٢	مزايحة الحاويات الذكية للملابس المستخدمة بالظهران	٨٣٨٩	٣٠٠٠ ريال	من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً ١٤٤١/١٠/١٥ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر ١٤٤١/١٠/١٥ هـ
٣	مزايحة الحاويات الذكية للملابس المستخدمة بالخبر	٨٣٨٨	٣٠٠٠ ريال	من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً ١٤٤١/١٠/١٥ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر ١٤٤١/١٠/١٥ هـ
٤	استثمار موقع أرض قضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطع من ٧/٢٥ إلى ٧/٣٦ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	٩١٧٥	٥٠٠٠ ريال	من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً ١٤٤١/١٠/١٥ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر ١٤٤١/١٠/١٥ هـ
٥	استثمار موقع أرض قضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطع من ٧/٣٧ إلى ٧/٤٨ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	٩١٧٦	٥٠٠٠ ريال	من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً ١٤٤١/١٠/١٥ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر ١٤٤١/١٠/١٥ هـ
٦	استثمار موقع أرض قضاء بسوق الخضار المركزي بحي العنود بمدينة الدمام لإقامة واستثمار وتشغيل صراف آلي موقع (١)	٩٤٨٨	٣٠٠٠ ريال	من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً ١٤٤١/١٠/١٦ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر ١٤٤١/١٠/١٦ هـ
٧	استثمار موقع أرض قضاء بسوق الخضار المركزي بحي العنود بمدينة الدمام لإقامة واستثمار وتشغيل صراف آلي موقع (٢)	٩٤٨٨	٣٠٠٠ ريال	من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً ١٤٤١/١٠/١٦ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر ١٤٤١/١٠/١٦ هـ
٨	استثمار موقع أرض قضاء بسوق الخضار المركزي بحي العنود بمدينة الدمام لإقامة واستثمار وتشغيل صراف آلي موقع (٣)	٩٤٨٩	٣٠٠٠ ريال	من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً ١٤٤١/١٠/١٦ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر ١٤٤١/١٠/١٦ هـ
٩	استثمار موقع أرض قضاء القطع رقم رقم (١٢٢ - ٢٢ ج) بالمخطط رقم (٦١٤) بالدمام لإقامة وإدارة وتشغيل خلاطات وكسارات أسمنتية	٩٥٥٩	١٥٠٠ ريال	من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً ١٤٤١/١٠/١٦ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر ١٤٤١/١٠/١٦ هـ
١٠	استثمار القطعة رقم (١) بالمخطط رقم (٩٩٩٨) الخبر لإدارة وتشغيل محل تجاري	٩٥٥٥	١٠٠٠ ريال	من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً ١٤٤١/١٠/١٦ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر ١٤٤١/١٠/١٦ هـ
١١	استثمار موقع أرض قضاء القطعة رقم (١٠١٦٦) بالمخطط رقم ٩٩٩٨ بكورنيش الدمام لإقامة وإدارة وتشغيل بوفية	٩٥٦٢	١٠٠٠ ريال	من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً ١٤٤١/١٠/١٧ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر ١٤٤١/١٠/١٧ هـ

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزادات بالاطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص).

تعلن أمانة المنطقة الشرقية - بلدية جوف بني هاجر - عن المزايحة التالية:

اسم المزايحة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
تأجير موقع استثماري بالمخطط رقم (ش ب ١٧٨) القطعة رقم ت ١ (بجوف بني هاجر) لغرض إقامة قاعة أفراح	٣٠٠٠ ريال	من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً ١٤٤١/١٠/١٨ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر ١٤٤١/١٠/١٨ هـ

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايحة بالاطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص) أو من خلال زيارة (بلدية جوف بني هاجر).

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير عن طرح فرص استثمارية وهي كالتالي:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	فرز النفايات	محطة فرز نفايات بالمدفن المركزي لأبها الحضرية	٢م٧٢٠٠٠	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢	مطعم	تشطيب وتشغيل وصيانة مطعم سما أبها	٢م١٥٩٠	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال
٣	شاليهات	إنشاء وتشغيل وصيانة شاليهات سياحية طريق الملك فهد بجوار كنوز	٢م٣٧٩٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٤	وحدات سكنية	إنشاء وتشغيل وصيانة وحدات سكنية بالقطعة رقم ١/ت و ٢/ت بالمخطط رقم ١٤٣٥/١٤٣٦/ع/١ بجوار شركة الكهرباء	٢م٧٣٢٩	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٥	مواقف سوق الجمعية	مواقف سيارات مكشوفة بوسط البلد الجمعية	٢م٧١٣٩	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٦	كوفي شوب	تشغيل وصيانة كوفي شوب (مبنى قائم) بعد نفق الضباب بإتجاه حديقة أبو خيال (جافا كب سابقاً)	٢م١٤٨	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٧	بوفية	إنشاء وتشغيل وصيانة بوفية سيار طريق الملك عبدالله بعد مستشفى عسير	٢م٢٥	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
٨	بوفية	بوفية بممشى المروج من جهة المركز الصحي	٢م٢٥	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
٩	بوفية	إنشاء وتشغيل وصيانة بوفية بممشى طريق المطار الجديد مقابل فندق الملقي	٢م٢٥	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
١٠	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (٦) لوحات دعائية (يوني بول بطريق المطار من دوار المطار باتجاه طريق ال ١٠٠ حتى دوار طريق الملك عبدالله)	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١١	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (٨) لوحات دعائية (يوني بول بطريق السودة من إشارة السودة بجوار حربي وحتى عقبة الصماء)	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٢	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (٨) لوحات دعائية (يوني بول بطريق عقبة ضلع من نقطة التفتيش رأس العقبة حتى مبنى بلدية مريه)	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٣	دعاية وإعلان	تشغيل جسر مقابل الغرفة التجارية + كوبري الصناعية (٤) أوجه	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٤	دعاية وإعلان	تشغيل جسر مقابل المعهد الصناعي بطريق الملك فهد	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٥	دعاية وإعلان	تشغيل عدد (٢) جسور بين أسواق الجمعية والقبه سابقاً	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٦	دعاية وإعلان	تشغيل كوبري العقبة بعد أسواق الغنيم بإتجاه طريق الملك عبدالله	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٧	دعاية وإعلان	تشغيل كوبري طريق الطائف تقاطع الحزام بعد أمواج الخليج	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٨	دعاية وإعلان	تشغيل كوبري طريق الملك عبدالعزيز تقاطع الحزام الدائري	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال

ملاحظة:

- ١- موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء تاريخ ١٤٤١/١١/٠٣ هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات إلى الساعة (٠٩) صباحاً .
 - ٢- موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء تاريخ ١٤٤١/١١/٠٣ هـ تمام الساعة (١٠) صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُ ر ص) .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة بقعاء - عن تمديد تأجير المواقع الاستثمارية التالية:

م	نوع العقار	اسم المنافسة وموقع العقار	مساحة العقار	النشاط	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مسلخ	مسلخ طريق بقعاء - تربة	٢٥٧٠٠ م	تشغيل مسلخ	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٢	كوفي شوب	الشارع العام شمال منتزه الملك عبدالله	٢٢٠ م	إنشاء وتشغيل كوفي شوب	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	صراف آلي	الشارع العام شمال منتزه الملك عبدالله	٢٣٦ م	صراف	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
٤	صراف آلي	الصناعية	٢٩١ م	صراف	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
٥	محطة محروقات	الهندسة	٣٧٩٠ م	إنشاء وتشغيل محطه محروقات	٢٥ سنه	٥٠٠ ريال

فعلى من له الرغبة وتنطبق عليه شروط الاستثمار الدخول على الموقع الإلكتروني بـ www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) آخر موعد لاستلام العروض هو يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١٠/٢٣ هـ وفتح المظاريف يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/٢٤ هـ في مقر البلدية في تمام الساعة « ١٠ » صباحاً .

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية مدينة جبة - عن تمديد موعد طرح المزايده التالية:-

اسم المزايده	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار مسلخ في مدينة جبة	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ	١٤٤١/١٠/٢٥ هـ

مكان فتح المظاريف : بلدية مدينة جبة في تمام الساعة العاشرة صباحاً

تعلن أمانة منطقة جازان عن المزايده التالية:

اسم المزايده	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة تأجير القطعتين رقم (٣) ورقم (٤) الواقعة بالمنطقة المركزية بمدينة جيزان (سوق الخضار القديم) لإقامة سوق سمك نموذجي (يجب على المستثمر إزالة المباني القائمة بالموقع) على مساحة (٢٥٥٨١,٤٤٥)م ^٢	١٠,٠٠٠ ريال	الإنثنين ١٤٤١/١٢/٢٧ هـ عند الساعة ١٠ ص	الإنثنين ١٤٤١/١٢/٢٧ هـ عند الساعة ١١ صباحاً

- مرفقات العطاء :-
- يجب أن يقدم العطاء في ظرف (أمن) مختوم من قبل الشركة أو المؤسسة موجه لسعادة أمين منطقة جازان مع مراعاة إرفاق ما يلي:-
- ١- خطاب عرض سعر موضحاً به اسم المزايده والمبلغ (رقماً وكتابة) موقع ومختوم من المؤسسة / الشركة.
 - ٢- ضمان بنكي بنسبة ١٠٠٪ من قيمه العطاء .
 - ٣- الالتزام بالاشتراطات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات..
 - ٤- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
 - ٥- صورة من اشتراك الغرفة التجارية .
 - ٦- صورة من السجل التجاري ساري المفعول.
 - ٧- صورة شهادة من التأمينات الإجتماعية تثبت بعدم وجود مطالبة مالية على المؤسسة .
 - ٨- شهادة معتمدة من مكتب العمل توضح تحقيق نسبة السعودة .
 - ٩- يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ .
- × ملاحظة (بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.qov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ” فرص ” مع إضافة الباركود الخاص بالتطبيق.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح عدد من مشاريع التأجير التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	(تمديد) استئجار أو استئجار الأستاذ الرياضي بالجامعة	٢٠٢٠/٠١ استئجار	١٠,٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/١٠/١٦ هـ	الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ
٢	(تمديد) تأجير مواقف السنة الأولى المشتركة	٢٠٢٠/٠٢ استئجار	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨ هـ
٣	(تمديد) تأجير المجمع التجاري في سكن أعضاء هيئة التدريس والموظفين (المرحلة الأولى)	٢٠٢٠/٠٣ استئجار	مجاناً	الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨ هـ	الخميس ١٤٤١/١٠/١٩ هـ
٤	مشروع تأجير ثمانية مواقع لأبراج الهاتف الجوال بجامعة الملك سعود	٢٠٢٠/٠٤ استئجار	مجاناً	الأحد ١٤٤١/١٠/٢٢ هـ	الاثنين ١٤٤١/١٠/٢٣ هـ
٥	مشروع تأجير موقع برج جوال تقاطع طريق الملك عبدالله مع طريق الملك خالد بجامعة الملك سعود	٢٠٢٠/٠٥ استئجار	مجاناً	الاثنين ١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	الثلاثاء ١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
٦	مشروع تأجير موقع برج جوال جامعة الملك سعود فرع المزاخمية	٢٠٢٠/٠٦ استئجار	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤١/١٠/٢٤ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٠/٢٥ هـ
٧	مشروع تأجير موقع برج جوال دوار الكتاب بجامعة الملك سعود	٢٠٢٠/٠٧ استئجار	مجاناً	الأربعاء ١٤٤١/١٠/٢٥ هـ	الخميس ١٤٤١/١٠/٢٦ هـ
٨	مشروع تأجير موقع برج جوال البوابة رقم ٣ -الموقع الأول	٢٠٢٠/٠٨ استئجار	مجاناً	الأحد ١٤٤١/١٠/٢٩ هـ	الاثنين ١٤٤١/١١/١ هـ
٩	مشروع تأجير موقع برج جوال البوابة رقم ٣ -الموقع الثاني	٢٠٢٠/٠٩ استئجار	مجاناً	الاثنين ١٤٤١/١١/١ هـ	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٢ هـ
١٠	مشروع تأجير موقع برج جوال البوابة رقم ٣ -الموقع الثالث	٢٠٢٠/١٠ استئجار	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٢ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١١/٣ هـ

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية أبوعريش عن طرح المزادات التالية:-

م	اسم المزايذة	الموقع	رقم الفرصة في الجهة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم المظاريف	موعد فتح المظاريف
١	تأجير أرض لإنشاء مركز تجاري متعدد الأنشطة	على طريق الأمير سلطان	٥٧	١٤,٢٤٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٢ الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١١/٣ الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	تأجير موقع لإنشاء لوحات موبى عدد (٢٠)	مواقع متفرقة في المحافظة	٥٦	١,٨٠×١,٢٠	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير كشك قائم	حديقة الخزان	٥٣	٢م٢٤	٥٠٠ ريال		
٤	تأجير كشك قائم	حديقة الملك فهد	٥٢	٢م٢٤	٥٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع لتجميع وتدوير النفايات والاستفادة منها	طريق أبوعريش- العارضة	٥٥	٢م١٠,٠٠٠	١٠٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).
يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة أبو عريش.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة عن تمديد موعد المزادات التالية:

٢-١

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أعمال المقاولات				
١	إزالة الفواصل الزجاجية المثبتة على قواعد المنيوم في ساحة القبة السداسية وربط الممرات داخل مركز الملك خالد الحضاري على طريق الملك عبدالعزيز في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤١/٩/١٨ هـ	١٤٤١/٩/١٩ هـ ٢٠٢٠/٥/١٢ م
مبنى قائم				
٢	تأجير مبنى قائم وتشغيله كمبنى إداري على طريق الملك فهد جنوب مركز الملك خالد الحضاري في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٩/١٨ هـ	١٤٤١/٩/١٩ هـ
الدعاية والإعلان				
٣	تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية تلفزيونية على تقاطع عثمان بن عفان مع علي بن أبي طالب في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ ٢٠٢٠/٦/٩ م
٤	تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية تلفزيونية على تقاطع الملك خالد مع شارع التغيرية في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
٥	تأجير عدد (١٨) موقع لإقامة لوحات إعلانية بك لايت داخل مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
٦	تأجير عدد (٥٠) موقع قائم لوحات إعلانية موبى داخل مدينة بريدة	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
الصرافات الآتية				
٧	تأجير موقع صراف آلي سيار على شارع الستين في حي الفايزية بجوار مياه السحاب في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
٨	تأجير موقع صراف آلي سيار شمال تقاطع عثمان بن عفان مع شارع أحد (بجوار مسجد الرشيد) في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
٩	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق علي بن أبي طالب مقابل شركة الاتصالات السعودية في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
١٠	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالعزيز شرق مبنى وكالة الأمانة للخدمات في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
١١	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن الخطاب جنوب مبنى الإدارة العامة للدفاع المدني سابقاً في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
١٢	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق أبو بكر الصديق جنوب مبنى بلدية الصفراء الجديد في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
١٣	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن الخطاب غرب فرع وزارة التجارة والاستثمار في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
١٤	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق الملك فيصل جنوب حي الهلال في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
١٥	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن عبدالعزيز حي البساتين في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
١٦	تأجير موقع صراف آلي سيار على شارع الصباح جنوب المدرسة الأولى للبنات في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة عن تمديد موعد المزايدات التالية:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
محلات تجارية - مقاصف - أكشاك - ألعاب				
١٧	تأجير المحل رقم (٣) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ ٢٠٢٠/٦/١٦م
١٨	تأجير المحل رقم (٥) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ
١٩	تأجير المحل رقم (٦) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ
٢٠	تأجير المحل رقم (٧) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ
٢١	تأجير المحل رقم (٨) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ
٢٢	تأجير المحل رقم (١/٩) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ
٢٣	تأجير المحل رقم (ب/٩) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ
٢٤	تأجير المحل رقم (١٤) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ
٢٥	تأجير المحل رقم (١٥) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ
٢٦	تأجير محل تجاري قائم على طريق عثمان بن عفان في الجهة الجنوبية لحديقة الإسكان الشرقية في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ
٢٧	تأجير موقع كفي شوب سيار جديد على طريق عثمان بن عفان على المواقف الغربية لحديقة حي الإسكان الشرقية في مدينة بريدة	١٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ
٢٨	تأجير مقصف قائم غرب مستشفى بريدة المركزي في مدينة بريدة	٣٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ
٢٩	تأجير كشك قائم لإقامة محامص ومطاحن بمواقف سوق الربيع في حي الجردة في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ
٣٠	تأجير مقصف قائم على طريق الملك عبدالعزيز في مثلث حديقة الشلال شمال شرق وحدة الدفاع المدني في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ
٣١	تأجير كفي شوب قائم على طريق الملك خالد على مواقف محلات الراجحي في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ
٣٢	تأجير كفي شوب قائم على شارع الستين في حي الفايزية في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ
الأراضي				
٣٣	تأجير أرض مسورة في حي الاسكان لإقامة أنشطة تجارية ترفيهية رياضية على طريق عثمان بن عفان في مدينة بريدة	١٠٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/٢٣هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ

فعلى الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (WWW.balady.gov.sa).
وللاستفسارات الاتصال على ٢٧٧٥/٠١٦٣٢٦٥٠٠٠

تعديل اسم

منح الجنسية



■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة تنقيب بالموافقة (خضراء مسفر همام آل حثيث القحطاني) بطلب تغيير الاسم الأول من (خضراء) إلى (مييار) ليصبح الاسم بعد التعديل (مييار مسفر همام آل حثيث القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٢٢٤٣١٩٩٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بالموافقة (عبد السلام محمد غرم الله الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٣٦٢٢٦٤) بطلب تغيير الاسم الأول من (عبد السلام) إلى (سلمان) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمان محمد غرم الله الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس بتغيير الاسم الأول لـ (عبيد معنق مخضار العلوي العوفي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٨٣١٢٣٧) من (عبيد) إلى (حنين) ليصبح الاسم بعد التعديل (حنين معنق مخضار العلوي العوفي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس بتغيير الاسم الأول لـ (عائشة معنق مخضار العلوي العوفي) بالسجل المدني رقم (١١٢٠٠١٢٧٨٤) من (عائشة) إلى (بيسان) ليصبح الاسم بعد التعديل (بيسان معنق مخضار العلوي العوفي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالأحساء بالموافقة (سوا بنت محمد بن بطي الغنيبي الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٢٢٨٧١٤) رقم الملف (١٩٩٢٤) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٦ هـ المصدر (الجمعة) بطلب تغيير الاسم الأول من (سوا) إلى (سارة) ليصبح الاسم بعد التعديل (سارة بنت محمد بن بطي الغنيبي الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٦٩٣٨٢) وتاريخ (١٤٤٠/١٢/٥ هـ) القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (نوال بنت حسن أحمد حفصي) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٣٣٤٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٧ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بالرياض بالموافقة لـ (مشاعل بنت ظاهر بن عايد العبدلي) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (عذوبة) بالهوية الوطنية رقم (١٠١٢٦٦٠٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمكتب الأحوال المدنية بشقراء بالموافقة لـ (عمشاء بنت مسلم بن غازي الاسدي) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (عادل بن مسلم بن غازي الاسدي) بالهوية الوطنية رقم (١٠٤٥٠٠٧٦٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمكتب أحد رقيدة النسوي بالموافقة لـ (صيده حسن جاري ال قطان الشمراي) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (وفاء حسن جاري ال قطان الشمراي) بالهوية الوطنية رقم (١٠٣٥٧٧٩١٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية في محافظة البرك أنه تقدم إليها (عليان حسن معجم الصالح) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٠٤٩٩) بطلب تغيير الاسم الأول من (عليان) إلى (مشعل) ليصبح الاسم بعد التعديل (مشعل حسن معجم الصالح) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن اللجنة للجرمكية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الإمارات العربية المتحدة أنها أصدرت عدد من القرارات لعدد من المؤسسات التجارية ، ولعدم مراجعة اصحاب الشأن للجنة تم إعلانها عن طريق الجريدة الرسمية وهم :

م	صاحب القضية	رقم القرار
١	مؤسسة اصالة العلاء	٩٢/١٤٤١
٢	مؤسسة اصالة العلاء	٩٣/١٤٤١
٣	مؤسسة اصالة العلاء	٩٤/١٤٤١
٤	مؤسسة اصالة العلاء	٩٥/١٤٤١
٥	مؤسسة اصالة العلاء	٩٦/١٤٤١
٦	مؤسسة اصالة العلاء	٩٧/١٤٤١
٧	مؤسسة اصالة العلاء	٩٨/١٤٤١
٨	مؤسسة اصالة العلاء	٩٩/١٤٤١
٩	مؤسسة اصالة العلاء	١٠٠/١٤٤١
١٠	مؤسسة اصالة العلاء	١٠١/١٤٤١
١١	مؤسسة اصالة العلاء	١٠٢/١٤٤١
١٢	مؤسسة خطوط الشحن	١٠٣/١٤٤١
١٣	مؤسسة مبارك سعد المطيري	١٠٤/١٤٤١
١٤	مؤسسة رنين الوفاء	١٠٥/١٤٤١
١٥	مؤسسة الشلال الاحمر	١٠٦/١٤٤١
١٦	مؤسسة ادراك البناء	١٠٧/١٤٤١
١٧	مؤسسة ابتسامات الجنوب	١٠٨/١٤٤١
١٨	مؤسسة نايف مرعي الصيعري	١٠٩/١٤٤١
١٩	مؤسسة نوف الحجري	١١٠/١٤٤١
٢٠	مؤسسة سعد مسند القحطاني	١١١/١٤٤١
٢١	مؤسسة نايف مرعي الصيعري	١١٢/١٤٤١
٢٢	مؤسسة ابتسامات الجنوب	١١٣/١٤٤١
٢٣	مؤسسة الشلال الاحمر	١١٤/١٤٤١
٢٤	مؤسسة الصقر الراعي	١١٥/١٤٤١
٢٥	مؤسسة الحميدي الشمري	١١٦/١٤٤١



■ مصلحة الجمارك

م	صاحب القضية	رقم القرار
٢٦	مؤسسة سارة العبيد	١١٧/١٤٤١
٢٧	مؤسسة الحميدي الشمري	١١٨/١٤٤١
٢٨	مؤسسة رتان الرياض	١١٩/١٤٤١
٢٩	مؤسسة الكوخ الصخري	١٢٠/١٤٤١
٣٠	مؤسسو طريق الامل	١٢١/١٤٤١
٣١	مؤسسة اثير الخفجي	١٢٢/١٤٤١
٣٢	مؤسسة راية المروج	١٢٣/١٤٤١
٣٣	مؤسسة راية المروج	١٢٤/١٤٤١
٣٤	مجموعة اشخاص	١٢٥/١٤٤١
٣٥	مؤسسة سماء النور	١٢٦/١٤٤١
٣٦	مؤسسة مفاهيم الجزيرة	١٢٧/١٤٤١
٣٧	مؤسسة نافورة الخير	١٢٨/١٤٤١
٣٨	مؤسسة اصالة العلاء	١٢٩/١٤٤١
٣٩	مؤسسة حنين الدمام	١٣٠/١٤٤١
٤٠	مؤسسة نهر الورود	١٣١/١٤٤١
٤١	مؤسسة طلائع الدمام	١٣٢/١٤٤١
٤٢	مؤسسة طلائع الدمام	١٣٣/١٤٤١
٤٣	مؤسسة احمد ناصر الحماده	١٣٤/١٤٤١
٤٤	مكتب بدر خلف البلوي	١٣٥/١٤٤١
٤٥	مؤسسة حصن كنده	١٣٦/١٤٤١
٤٦	شركة سماء الوطن	١٣٧/١٤٤١
٤٧	مؤسسة نجوم المجمع	١٣٨/١٤٤١
٤٨	مؤسسة صدى الاضواء	١٣٩/١٤٤١
٤٩	مؤسسة صدى الاضواء	١٤٠/١٤٤١
٥٠	مؤسسة نور الوجدان	١٤١/١٤٤١

بأمل مراجعة اصحاب الشأن أو من ينوب عنهم بموجب وكالة شرعية خلال شهر من نشره والا اصبح نهائيا واجب النفاذ .

من الأحكام والعقوبات الخاصة بمخالفي الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد.

خلال مشاركتها في قمة "عدم الانحياز"

المملكة تؤكد تكثيف الجهود المتعددة الأطراف للتغلب على فيروس كورونا

قدمت للحكومة الشرعية في اليمن ثمانية وثلاثين مليون دولار للمساعدة في مواجهة هذه الجائحة، والتخفيف من معاناة الشعب اليمني الشقيق. وأشار سموه إلى أنه انطلاقاً من المواقف التاريخية للمملكة العربية السعودية في دعم الشعب الفلسطيني الشقيق، وقّع مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية مؤخراً اتفاقية مع وكالة الأونروا لتقديم دعم مالي لتأمين الإمدادات والمعدات الطبية اللازمة لأكثر من مليوني مستفيد فلسطيني في قطاع غزة.

وذكر سمو وزير الخارجية أن المملكة العربية السعودية تؤكد على ضرورة تكثيف الجهود المتعددة الأطراف في التعامل مع الأوبئة والأمراض إذا ما أردنا أن نجتاز هذه الأزمة أكثر قوة مما قبل، وهذا يتطلب تبادل المعلومات الدقيقة والشفافة في الوقت المناسب، وتوفير الاحتياجات والمواد اللازمة للبحث العلمي، وتطوير الأدوية واللقاحات لتلبية الحاجات المتزايدة للإمدادات الطبية، فضلاً عن ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتكثيف الجهود العالمية لمكافحة الأوبئة الصحية وضمان معالجة آثارها السلبية على الصعيد الاجتماعي والإنساني والاقتصادي.

وختم سموه الكلمة بقوله: "نحن نقف اليوم في مواجهة معركة واحدة وأمام عدو واحد، وقد أصبحتنا أكثر إدراكاً بمحدودية الجهود الفردية لاحتواء جائحة بهذا الحجم، وإننا بعبون الله، ثم بتكاتفنا وتعاقدنا، قادرون على تجاوز هذه الأزمة والرجوع أقوى مما قبل، والنهوض بأوطاننا وتحقيق الرخاء لشعوبنا".



ونوه سموه إلى أنه امتداداً لهذه الجهود فقد وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بتقديم دعم مالي قدره خمسمائة مليون دولار لمساندة الجهود الدولية للتصدي لجائحة كورونا، حيث سيسهم هذا التبرع للمنظمات الدولية المختصة بتعزيز التأهب والاستجابة للحالات الطارئة، وتطوير أدوات تشخيصية ولقاحات جديدة، وتلبية الاحتياجات فيما يتعلق بالرصد والتنسيق الدولي، وضمان توفير ما يكفي من المعدات الوقائية للعاملين في القطاع الصحي. كما أعلنت المملكة عن تقديم مبلغ ١٠ ملايين دولار لمنظمة الصحة العالمية لدعم جهودها والإجراءات التي تتخذها لمكافحة هذه الجائحة.

وأكد سمو وزير الخارجية أن جهود المملكة لم تقف عند هذا الحد، بل واصلت المملكة تقديم المساعدات الصحية لعدد من دول البلدان المتأثرة من هذه الجائحة، حيث

مجموعة العشرين بضخ خمسة تريليونات دولار في الاقتصاد العالمي، للعمل على الاستقرار الاقتصادي والمالي، والعمل على تعزيز الاستجابة السريعة لمساعدة الدول المحتاجة ودعم الاستقرار المالي العالمي، حيث تم التوصل لاتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتعليق الديون المستحقة على الدول الأشد فقراً، لمساعدتها على مواجهة التحديات الصحية والاقتصادية لجائحة كورونا، ودعم البلدان الناشئة والنامية في مواجهة الصدمات الصحية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد، وتعليق مدفوعات خدمة الدين لفترة زمنية محددة للدول الأكثر فقراً التي تطلب مهلة، وتم الاتفاق على نهج منسق بوثيقة مشتركة للشروط والأحكام تحوي الملامح الرئيسية لمبادرة تعليق خدمة الدين والتي وافق عليها نادي باريس.

الرياض - واس

أكدت المملكة العربية السعودية خلال مشاركتها في القمة الافتراضية للدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، التزامها بأهداف ومبادئ الحركة، وتقديم جبهة موحدة ضد التهديد المشترك المتمثل في انتشار فيروس كورونا المستجد، عبر تعزيز الاستجابة العالمية لمواجهة تداعياته الصحية والاقتصادية والاجتماعية، والقيام بكل ما يلزم للتغلب على هذه الجائحة التي لا تعرف حدوداً دولية أو تفرق بين معتقد أو دين أو عرق.

وذكر صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية، خلال مشاركته في القمة الافتراضية، يوم الإثنين ١١ رمضان ١٤٤١ هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٢٠ م، أن المملكة العربية السعودية ايماناً بدورها المحوري، فقد واصلت جهودها الوطنية لتعزيز الاستجابة السريعة لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد والحد من تأثيراته الصحية والاقتصادية والإنسانية، وسارعت باتخاذ جميع التدابير الوقائية والاحترازية لحماية وسلامة مواطنيها والقيمين على أرضها دون استثناء، مضيفاً بأن المملكة بادرت إلى تعزيز التعاون الدولي، في ضوء رئاستها لمجموعة العشرين لهذا العام، بالدعوة لعقد قمة استثنائية افتراضية لقادة دول مجموعة العشرين، تحت رئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، لدعم الجهود الدولية لمواجهة الأزمة.

وبيّن سموه في كلمة المملكة أن هذه القمة الناجحة نتج عنها اتخاذ عدد من القرارات المهمة لمواجهة الآثار الناجمة على الاقتصاد العالمي، ومنها: التزام دول

دراسات سريرية متقدمة لوزارة الصحة لمكافحة جائحة كورونا

الرياض - واس

تقوم وزارة الصحة حالياً وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بإجراء دراسة سريرية متقدمة متعددة المراكز في ٧ مستشفيات بالمملكة لمكافحة جائحة كورونا المستجد.

وانطلقت هذه الدراسة في كل من مستشفى الملك فيصل التخصصي والمدينة الطبية بجامعة الملك سعود ومستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز بالرياض ومستشفى أحد بالمدينة المنورة ومستشفى النور بكة المكرمة ومستشفى الدمام المركزي والقطيف المركزي. ويعمل في الدراسة فريق من الأطباء والصيادلة والباحثين،

حيث تهدف إلى تقييم أربعة بروتوكولات علاجية تشمل عقارات: Hydroxychloroquine Lopinavir/Ritonavir Remdesivir Interferon، وهذه العقارات لها خصائص مضادات للفيروسات أو تحاكي بعض طرق الاستجابة المناعية للفيروسات، وتعطى بطرق مختلفة مثل الفم والوريد، وتستهدف الدراسة المرضى ذوي الأعراض المتوسطة والشديدة، وقد أثبتت بعض هذه العقارات فعالية أولية في الدراسات المخبرية. وأكدت الإدارة العامة للبحوث والدراسات إطلاق الدراسة يوم السبت ٩ رمضان ١٤٤١ هـ الموافق ٢ مايو ٢٠٢٠ م، حيث جرى إدخال عدد الطاهر.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الإمارات العربية المتحدة أنها أصدرت عدد من القرارات لعدد من المؤسسات التجارية ، ولعدم مراجعة اصحاب الشأن للجنة تم إعلانها عن طريق الجريدة الرسمية وهم :

م	صاحب القضية	رقم القرار
١	ماهر العبد	١/١٤٤١
٢	مؤسسة هيثاء نجد	٢/١٤٤١
٣	مؤسسة اصالة الفتح	٣/١٤٤١
٤	مؤسسة سهام العوالي	٤/١٤٤١
٥	مؤسسة نوار الظهران	٥/١٤٤١
٦	مؤسسة بساتين الخليج	٦/١٤٤١
٧	مؤسسة مرجان الفرح التجاريه	٧/١٤٤١
٨	مؤسسة وسام بقيق التجاريه	٨/١٤٤١
٩	مؤسسة منارة الزهور	٩/١٤٤١
١٠	مؤسسة ثابت يحي العامري	١٠/١٤٤١
١١	مؤسسة بساتين الخليج	١١/١٤٤١
١٢	مؤسسة سهام العوالي	١٢/١٤٤١
١٣	مؤسسة صدى المروج للتجاره	١٣/١٤٤١
١٤	مؤسسة سهام العوالي	١٤/١٤٤١
١٥	مؤسسة مكارم القمه	١٥/١٤٤١
١٦	مؤسسة بريق الصدى	١٦/١٤٤١
١٧	مؤسسة بريق الصدى	١٧/١٤٤١
١٨	مؤسسة بريق الصدى	١٨/١٤٤١
١٩	مؤسسة سهام العوالي	١٩/١٤٤١
٢٠	مؤسسة سهام العوالي	٢٠/١٤٤١
٢١	مؤسسة عطر الترجس التجاريه	٢١/١٤٤١
٢٢	مؤسسة ثابت يحي العامري	٢٢/١٤٤١
٢٣	مؤسسة البركان الاحمر	٢٣/١٤٤١
٢٤	مؤسسة سكنون الارض	٢٤/١٤٤١
٢٥	مؤسسة عتيق يحي العامري	٢٥/١٤٤١
٢٦	مؤسسة اصالة الفتح	٢٦/١٤٤١
٢٧	مؤسسة اصالة الفتح	٢٧/١٤٤١
٢٨	مؤسسة البريق المضي	٢٨/١٤٤١
٢٩	مؤسسة سهام العوالي التجاريه	٢٩/١٤٤١
٣٠	مؤسسة نجيب الزامل	٣٠/١٤٤١
٣١	مؤسسة محسن يسلم الصيعري	٣١/١٤٤١
٣٢	مؤسسة نور اروى	٣٢/١٤٤١
٣٣	مؤسسة نور الساحل	٣٣/١٤٤١
٣٤	مؤسسة احسان محمد ذاك	٣٤/١٤٤١
٣٥	مؤسسة احسان محمد ذاك	٣٥/١٤٤١
٣٦	مؤسسة احسان محمد ذاك	٣٦/١٤٤١
٣٧	مؤسسة عين الاصالة	٣٧/١٤٤١
٣٨	مؤسسة محمد عبدالله الحميد	٣٨/١٤٤١
٣٩	مؤسسة محمد عبدالله الحميد	٣٩/١٤٤١
٤٠	مؤسسة عبدالله سعد العنزي	٤٠/١٤٤١
٤١	مؤسسة عبدالله سعد العنزي	٤١/١٤٤١
٤٢	مؤسسة احمد عثمان الرشود	٤٢/١٤٤١
٤٣	مؤسسة احمد عثمان الرشود	٤٣/١٤٤١
٤٤	مؤسسة احمد عثمان الرشود	٤٤/١٤٤١
٤٥	مؤسسة قمر البهجة	٤٥/١٤٤١
٤٦	مؤسسة اصالة العلا	٤٦/١٤٤١
٤٧	مؤسسة التجهيزات الالكترونية	٤٧/١٤٤١
٤٨	مؤسسة التجهيزات الالكترونية	٤٨/١٤٤١
٤٩	مؤسسة التجهيزات الالكترونية	٤٩/١٤٤١
٥٠	مؤسسة التجهيزات الالكترونية	٥٠/١٤٤١

بأمل مراجعة اصحاب الشأن أو من يتوب عنهم بموجب وكالة شرعية خلال شهر من نشره والا اصبح نهائيا واجب النفاذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٢٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٧ هـ في القضية العائدة للمدعو/ يوسف مزروق عبدالله العوفي - سعودي الجنسية هوية رقم «١٠٣٦٣٤٩٧١٨» ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٢٨٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٨ هـ في القضية العائدة للمدعو/ علي حسين عبده مستباني / ومرافقه - سفيان موسى محمد مرجوف - يمني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٢٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٨ هـ في القضية العائدة للمدعو/ لطف محمد شوعي شعبي / ومرافقه - يحيى حسن سالم حسن - علي مقبل علي سلمان - يمني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٨ هـ في القضية العائدة للمدعو/ سلمان أحمد أحمد مستباني / ومرافقه - عبده محمد صغير مستباني - يمني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٨ هـ في القضية العائدة للمدعو/ بلال أحمد عبدالله الخطف / ومرافقه - بدر عبدالله محمد علي - يمني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٢٩٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٠ هـ في القضية العائدة للمدعو/ محمد سالم محمد العياشي - يمني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٣ هـ في القضية العائدة للمدعو/ خالد علي صالح الحويطي - يمني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٢٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٣ هـ في القضية العائدة للمدعو/ علي محمد عبدالله طيب / ومرافقه - محمد حسن حسن درهوش - خالد فالت حسن عمر - يمني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٢٩٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٤ هـ في القضية العائدة للمدعو/ حمود محمد علي فرحان / ومرافقه - محمد علي مرجوف مستباني - عادل عبدالله علي عضم - يمني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها توجد لديها قضايا تتطلب مؤول كلاً من :-

م	الاسم	رقم الهوية	الجنسية
١	عمر ابو بكر عمر مدخلي	١٠٤١٩٦٥٤٢	سعودي
٢	أكرم مضحي عابض السلمي	١٠٦٥٥٠٢٨٩	سعودي
٣	حمود فرح حسن عبيضه / ومرافقه علي عبيضه محمد موسى	لا يوجد	يمني
٤	محمد علي عبدالكريم جاد الله	٢١٦٩٤٢٤٠٥	سوداني

بأمل الحضور إلى مقر اللجنة الجمركية بجمرك ميناء جازان خلال فترة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان وذلك لتدوين أقواله أمام اللجنة الجمركية ، وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة أعلاه ستصدر اللجنة الجمركية الابتدائية قرارها والحكم غيابياً .



■ تعلن اللجنة للجمعية الإبتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الإمارات العربية المتحدة أنها أصدرت عدد من القرارات لعدد من المؤسسات التجارية ، ولعدم مراجعة أصحاب الشأن للجنة تم إعلانها عن طريق الجريدة الرسمية وهم :

م	صاحب القضية	رقم القرار
٢٦	مؤسسة سارة العبيد	١١٧/١٤٤١
٢٧	مؤسسة الحميدي الشمري	١١٨/١٤٤١
٢٨	مؤسسة رنان الرياض	١١٩/١٤٤١
٢٩	مؤسسة الكوخ الصخري	١٢٠/١٤٤١
٣٠	مؤسسو طريق الامل	١٢١/١٤٤١
٣١	مؤسسة اثير الخفجي	١٢٢/١٤٤١
٣٢	مؤسسة راية المروج	١٢٣/١٤٤١
٣٣	مؤسسة راية المروج	١٢٤/١٤٤١
٣٤	مجموعة اشخاص	١٢٥/١٤٤١
٣٥	مؤسسة سماء النور	١٢٦/١٤٤١
٣٦	مؤسسة مفاهيم الجزيرة	١٢٧/١٤٤١
٣٧	مؤسسة نافورة الخير	١٢٨/١٤٤١
٣٨	مؤسسة اصالة العلاء	١٢٩/١٤٤١
٣٩	مؤسسة حنين الدمام	١٣٠/١٤٤١
٤٠	مؤسسة نهر الورود	١٣١/١٤٤١
٤١	مؤسسة طلائع الدمام	١٣٢/١٤٤١
٤٢	مؤسسة طلائع الدمام	١٣٣/١٤٤١
٤٣	مؤسسة احمد ناصر الحماده	١٣٤/١٤٤١
٤٤	مكتب بدر خلف البلوي	١٣٥/١٤٤١
٤٥	مؤسسة حصن كنده	١٣٦/١٤٤١
٤٦	شركة سماء الوطن	١٣٧/١٤٤١
٤٧	مؤسسة نجوم المجمع	١٣٨/١٤٤١
٤٨	مؤسسة صدى الاضواء	١٣٩/١٤٤١
٤٩	مؤسسة صدى الاضواء	١٤٠/١٤٤١
٥٠	مؤسسة نور الوجدان	١٤١/١٤٤١

بأمل مراجعة أصحاب الشأن أو من يتوب عنهم بموجب وكالة شرعية خلال شهر من نشره والا أصبح نهائيا واجب النفاذ .

م	صاحب القضية	رقم القرار
١	مؤسسة اصالة العلاء	٩٢/١٤٤١
٢	مؤسسة اصالة العلاء	٩٣/١٤٤١
٣	مؤسسة اصالة العلاء	٩٤/١٤٤١
٤	مؤسسة اصالة العلاء	٩٥/١٤٤١
٥	مؤسسة اصالة العلاء	٩٦/١٤٤١
٦	مؤسسة اصالة العلاء	٩٧/١٤٤١
٧	مؤسسة اصالة العلاء	٩٨/١٤٤١
٨	مؤسسة اصالة العلاء	٩٩/١٤٤١
٩	مؤسسة اصالة العلاء	١٠٠/١٤٤١
١٠	مؤسسة اصالة العلاء	١٠١/١٤٤١
١١	مؤسسة اصالة العلاء	١٠٢/١٤٤١
١٢	مؤسسة خطوط الشحن	١٠٣/١٤٤١
١٣	مؤسسة مبارك سعد المطيري	١٠٤/١٤٤١
١٤	مؤسسة رنين الوفاء	١٠٥/١٤٤١
١٥	مؤسسة الشلال الاحمر	١٠٦/١٤٤١
١٦	مؤسسة ادراك البناء	١٠٧/١٤٤١
١٧	مؤسسة ابتسامات الجنوب	١٠٨/١٤٤١
١٨	مؤسسة نايف مرعي الصيعري	١٠٩/١٤٤١
١٩	مؤسسة نوف الحجى	١١٠/١٤٤١
٢٠	مؤسسة سعد مسند القحطاني	١١١/١٤٤١
٢١	مؤسسة نايف مرعي الصيعري	١١٢/١٤٤١
٢٢	مؤسسة ابتسامات الجنوب	١١٣/١٤٤١
٢٣	مؤسسة الشلال الاحمر	١١٤/١٤٤١
٢٤	مؤسسة الصقر الرادع	١١٥/١٤٤١
٢٥	مؤسسة الحميدي الشمري	١١٦/١٤٤١

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الإمارات العربية المتحدة أنها أصدرت عدد من القرارات لعدد من المؤسسات التجارية ، ولعدم مراجعة اصحاب الشأن للجنة تم إعلانها عن طريق الجريدة الرسمية وهم :

م	صاحب القضية	رقم القرار
٢٦	مؤسسة درة الصعود	٢٦٧/١٤٤١
٢٧	مؤسسة جريرة سماء	٢٦٨/١٤٤١
٢٨	مؤسسة سلام المجد	٢٨٢/١٤٤١
٢٩	شركة نجوم العلا	٢٨٣/١٤٤١
٣٠	مؤسسة مريم صالح	٢٨٤/١٤٤١
٣١	مؤسسة مريم صالح	٢٨٥/١٤٤١
٣٢	مؤسسة مريم صالح	٢٨٦/١٤٤١
٣٣	مؤسسة مريم صالح	٢٨٧/١٤٤١
٣٤	مؤسسة مريم صالح	٢٨٨/١٤٤١
٣٥	راجا بيلال آل جاويد	٢٨٩/١٤٤١
٣٦	مؤسسة راية المروج	٢٩٠/١٤٤١
٣٧	مؤسسة شعاع ابراهيم العويد	٣٠٩/١٤٤١
٣٨	مؤسسة فيصل سعد السهلي	٣٣٢/١٤٤١
٣٩	مؤسسة حلول الزيت	٣٣٣/١٤٤١
٤٠	مؤسسة عاصفة الريح	٣٣٤/١٤٤١
٤١	شركة سافيد المحدودة	٣٣٥/١٤٤١
٤٢	مؤسسة صندوق الطاقة	٣٣٩/١٤٤١
٤٣	مصنع رقم الدولي	٣٤٥/١٤٤١
٤٤	مؤسسة رانيا فتاة البلادي	٣٤٨/١٤٤١
٤٥	مؤسسة رانيا فتاة البلادي	٣٤٩/١٤٤١
٤٦	مؤسسة رانيا فتاة البلادي	٣٥٠/١٤٤١
٤٧	مؤسسة رانيا فتاة البلادي	٣٥٤/١٤٤١
٤٨	مجموعة خالد ماجد الشمري	٣٥٩/١٤٤١
٤٩	مجموعة خالد ماجد الشمري	٣٦١/١٤٤١
٥٠	مجموعة خالد ماجد الشمري	٣٦٢/١٤٤١

بأمل مراجعة أصحاب الشأن أو من ينوب عنهم بموجب وكالة شرعية خلال شهر من نشره والا أصبح نهائيا واجب النفاذ .

م	صاحب القضية	رقم القرار
١	مؤسسة نافورة الخير	١٤٢/١٤٤١
٢	مؤسسة اصالة العلا	١٤٤/١٤٤١
٣	مؤسسة اصالة العلا	١٤٥/١٤٤١
٤	مؤسسة أيمن باعقيل	١٥٥/١٤٤١
٥	مؤسسة كنوز القارات	١٥٧/١٤٤١
٦	مؤسسة مسك الامل	١٦٦/١٤٤١
٧	مؤسسة زياد خوشان المطيري	١٦٧/١٤٤١
٨	مؤسسة زياد خوشان المطيري	١٦٨/١٤٤١
٩	مؤسسة مفاهيم الجزيرة	١٧٤/١٤٤١
١٠	مؤسسة الصفقة الاماسية	١٨٣/١٤٤١
١١	مؤسسة الصفقة الاماسية	١٨٤/١٤٤١
١٢	مؤسسة الصفقة الاماسية	١٨٥/١٤٤١
١٣	مؤسسة طلال العين	١٨٦/١٤٤١
١٤	مؤسسة اركان الدمام	٢٠٧/١٤٤١
١٥	مؤسسة حصاد التبادل	٢١٨/١٤٤١
١٦	مؤسسة كناري الجوري	٢٢٥/١٤٤١
١٧	مؤسسة كناري الجوري	٢٢٦/١٤٤١
١٨	مؤسسة كناري الجوري	٢٢٧/١٤٤١
١٩	مؤسسة رفع المنار	٢٣٢/١٤٤١
٢٠	مؤسسة رفع المنار	٢٣٣/١٤٤١
٢١	مؤسسة رفع المنار	٢٣٤/١٤٤١
٢٢	مؤسسة منال الحبيب	٢٥٣/١٤٤١
٢٣	ناصر محمود ساجد	٢٥٦/١٤٤١
٢٤	مؤسسة الشخصية السلامة	٢٥٨/١٤٤١
٢٥	طلال علي الصالح	٢٦٦/١٤٤١



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الإمارات العربية المتحدة أنها أصدرت عدد من القرارات لعدد من المؤسسات التجارية ، ولعدم مراجعة أصحاب الشأن للجنة تم إعلانها عن طريق الجريدة الرسمية وهم :

م	صاحب القضية	رقم القرار
١	مؤسسة حسن عبدالله المسلمي	٦٨٠/١٤٤١
٢	مؤسسة حسن عبدالله المسلمي	٦٨١/١٤٤١
٣	مؤسسة حسن عبدالله المسلمي	٦٨٢/١٤٤١
٤	شركة الدار المتطورة التجارية	٦٨٣/١٤٤١
٥	م / جعفر علي المزراق	٦٨٤/١٤٤١
٦	شركة التوريد والخدمات الفنية	٦٨٥/١٤٤١
٧	شركة جزيرة سماء للآزياء	٦٨٦/١٤٤١
٨	شركة جزيرة سماء للآزياء	٦٨٧/١٤٤١
٩	شركة جزيرة سماء للآزياء	٦٨٨/١٤٤١
١٠	شركة حصاد الاعمال للتجارة	٦٨٩/١٤٤١
١١	عبدالجليل فيرنجل	٦٩٠/١٤٤١
١٢	السائق حمد صالح ال منصور	٦٩١/١٤٤١
١٣	مؤسسة مرتضى عبدالعزيز بو عويس	٦٩٢/١٤٤١
١٤	مؤسسة مرتضى عبدالعزيز بو عويس	٦٩٣/١٤٤١
١٥	مؤسسة قليت للتجارة	٦٩٤/١٤٤١
١٦	مؤسسة تنور الامور	٦٩٥/١٤٤١
١٧	مؤسسة خطوات مؤيد	٦٩٦/١٤٤١
١٨	مؤسسة خطوات مؤيد	٦٩٧/١٤٤١
١٩	مؤسسة حسن عبدالله المسلمي	٦٩٨/١٤٤١
٢٠	مؤسسة حسن عبدالله المسلمي	٦٩٩/١٤٤١
٢١	مؤسسة تنور الامور	٧٠٠/١٤٤١
٢٢	مؤسسة اعضاء الافضلية للتجارة	٧٠١/١٤٤١
٢٣	مؤسسة اعضاء الافضلية للتجارة	٧٠٢/١٤٤١
٢٤	مؤسسة اعضاء الافضلية للتجارة	٧٠٣/١٤٤١
٢٥	مؤسسة اعضاء الافضلية للتجارة	٧٠٤/١٤٤١

م	صاحب القضية	رقم القرار
٢٦	مؤسسة الدروب الذهبية التجارية	٧٠٥/١٤٤١
٢٧	مؤسسة مركب النمو للتجارة	٧٠٦/١٤٤١
٢٨	مؤسسة شموخ الوهبان التجاريه	٧٠٧/١٤٤١
٢٩	مؤسسة الارز الكهربائيه	٧٠٨/١٤٤١
٣٠	مؤسسة شموخ الوهبان التجاريه	٧٠٩/١٤٤١
٣١	مؤسسة محمد عثمان ابوشوشه للتجارة	٧١٠/١٤٤١
٣٢	مؤسسة مركب النمو للتجارة	٧١١/١٤٤١
٣٣	جور ويندر سينغ	٧١٢/١٤٤١
٣٤	شركة سنابميرجتي العربية	٧١٣/١٤٤١
٣٥	خلف اعمر الشريف	٧١٤/١٤٤١
٣٦	مؤسسة حصاد التبادل	٧١٥/١٤٤١
٣٧	مؤسسة حصاد التبادل	٧١٦/١٤٤١
٣٨	مؤسسة حصاد التبادل	٧١٧/١٤٤١
٣٩	مؤسسة حصاد التبادل	٧١٨/١٤٤١
٤٠	يحيى قاسم الدالي	٧١٩/١٤٤١
٤١	مؤسسة الغرض المعين	٧٢٤/١٤٤١
٤٢	مؤسسة الغرض المعين	٧٢٥/١٤٤١
٤٣	مؤسسة مروج الفرح التجاريه	٧٢٦/١٤٤١
٤٤	شركة ايه بي بي للصناعات	٧٢٧/١٤٤١
٤٥	شركة الغيث للتوريدات وخدمات	٧٢٨/١٤٤١
٤٦	شركة المتحدة للادويه واللوازم	٧٢٩/١٤٤١
٤٧	شركة جزيرة الهدى	٧٣٠/١٤٤١
٤٨	مؤسسة سمو العنوان	٧٣١/١٤٤١
٤٩	مؤسسة ندره الجبال	٧٣٢/١٤٤١
٥٠	مؤسسة الدروب الذهبية	٧٣٣/١٤٤١

بأمل مراجعة أصحاب الشأن أو من يتوب عنهم بموجب وكالة شرعية خلال شهر من نشره والا أصبح نهائيا واجبا النفاذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الإمارات العربية المتحدة أنها أصدرت عدد من القرارات لعدد من المؤسسات التجارية ، ولعدم مراجعة اصحاب الشأن للجنة تم إعلانها عن طريق الجريدة الرسمية وهم :

م	صاحب القضية	رقم القرار
٢٦	مؤسسة هادي احمد دعوري	٥٨٣/١٤٤١
٢٧	شركة الفارس	٥٨٤/١٤٤١
٢٨	شركة ون ستون	٥٨٥/١٤٤١
٢٩	مؤسسة فهد محمد الحربي	٥٩٩/١٤٤١
٣٠	مؤسسة مركب النمو	٦٠١/١٤٤١
٣١	مؤسسة هادي احمد دعوري	٦٠٢/١٤٤١
٣٢	مؤسسة كرم الخالدية	٦٠٤/١٤٤١
٣٣	مؤسسة حسن صالح الصالح	٦٠٥/١٤٤١
٣٤	شركة التوسع	٦٠٦/١٤٤١
٣٥	مؤسسة الخيار الاسمي	٦٠٧/١٤٤١
٣٦	مؤسسة الرمان الماسي	٦٠٨/١٤٤١
٣٧	مؤسسة نجمة الرمانات	٦٠٩/١٤٤١
٣٨	مؤسسة الشامية	٦١٠/١٤٤١
٣٩	محمد علي ادم	٦١١/١٤٤١
٤٠	مؤسسة ندا الايمان	٦٢٦/١٤٤١
٤١	مؤسسة خطوات مؤيد	٦٣٧/١٤٤١
٤٢	مؤسسة عبدالعزيز الرقطان	٦٤٥/١٤٤١
٤٣	مؤسسة مركب النمو	٦٥٣/١٤٤١
٤٤	مؤسسة خطوات مؤيد	٦٦٢/١٤٤١
٤٥	مؤسسة لطيفة البدر	٦٧٢/١٤٤١
٤٦	م / تنور الامور	٦٧٥/١٤٤١
٤٧	م / تنور الامور	٦٧٦/١٤٤١
٤٨	مؤسسة تنور الامور	٦٧٧/١٤٤١
٤٩	مؤسسة تنور الامور	٦٧٨/١٤٤١
٥٠	مؤسسة حسن عبدالله المسلمي	٦٧٩/١٤٤١

بأمل مراجعة اصحاب الشأن أو من يتوب عنهم بموجب وكالة شرعية خلال شهر من نشره والا اصبح نهائيا واجب النفاذ .

م	صاحب القضية	رقم القرار
١	مؤسسة ندا الايمان	٤٨٥/١٤٤١
٢	مؤسسة تنور الامور	٤٩٠/١٤٤١
٣	مؤسسة تنور الامور	٤٩١/١٤٤١
٤	مؤسسة تنور الامور	٤٩٢/١٤٤١
٥	مؤسسة جعفر علي المزراق	٤٩٣/١٤٤١
٦	مؤسسة ميزر فريح الشمري	٤٩٤/١٤٤١
٧	مؤسسة ندا الايمان	٤٩٥/١٤٤١
٨	مؤسسة نها حمد القحطاني	٤٩٦/١٤٤١
٩	مؤسسة خطوات مؤيد	٥٠٦/١٤٤١
١٠	مؤسسة سمو العنوان	٥١٩/١٤٤١
١١	مؤسسة الابداع الخاص	٥٣٠/١٤٤١
١٢	مؤسسة افراح النجوم	٥٤١/١٤٤١
١٣	مؤسسة احمد صالح بوصالح	٥٥١/١٤٤١
١٤	مؤسسة هاني احمد لستاد	٥٥٤/١٤٤١
١٥	مؤسسة علي راضي البشراوي	٥٥٥/١٤٤١
١٦	مؤسسة فيصل سعد السهلي	٥٥٦/١٤٤١
١٧	مؤسسة عبدالمحسن السلمي	٥٥٧/١٤٤١
١٨	مؤسسة رزان القرشي	٥٥٨/١٤٤١
١٩	مؤسسة المقياس المناسب	٥٥٩/١٤٤١
٢٠	مؤسسة كابلات الشرقية	٥٦٠/١٤٤١
٢١	مؤسسة منيرة ابراهيم الحبيب	٥٦١/١٤٤١
٢٢	مؤسسة احمد الرشود	٥٦٢/١٤٤١
٢٣	موباس موساكوتي	٥٦٣/١٤٤١
٢٤	مؤسسة خطوات مؤيد	٥٦٤/١٤٤١
٢٥	مؤسسة مكمل الخير	٥٧٢/١٤٤١

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الإمارات العربية المتحدة أنها أصدرت عدد من القرارات لعدد من المؤسسات التجارية ، ولعدم مراجعة أصحاب الشأن للجنة تم إعلانها عن طريق الجريدة الرسمية وهم :

م	صاحب القضية	رقم القرار
١	مجموعة خالد ماجد الشمري	٣٦٣/١٤٤١
٢	مؤسسة خطوات مؤيد	٣٦٥/١٤٤١
٣	مؤسسة خطوات مؤيد	٣٦٦/١٤٤١
٤	مؤسسة خطوات مؤيد	٣٦٨/١٤٤١
٥	مؤسسة خطوات مؤيد	٣٦٩/١٤٤١
٦	مؤسسة خطوات مؤيد	٣٧٠/١٤٤١
٧	مؤسسة خطوات مؤيد	٣٧١/١٤٤١
٨	محمد إسحاق شاه	٣٧٢/١٤٤١
٩	مجموعة خالد ماجد الشمري	٣٧٣/١٤٤١
١٠	مؤسسة خطوات مؤيد	٣٨٣/١٤٤١
١١	رانيا فتا البلادي	٣٩١/١٤٤١
١٢	مؤسسة عنوان القيادة	٤٠٤/١٤٤١
١٣	مؤسسة منارات وقاية	٤٠٥/١٤٤١
١٤	مؤسسة مكملة الخير	٤٠٦/١٤٤١
١٥	مؤسسة مكملة الخير	٤٠٧/١٤٤١
١٦	مؤسسة مكملة الخير	٤٠٨/١٤٤١
١٧	مؤسسة سفينة الشمال	٤٠٩/١٤٤١
١٨	مؤسسة احمد سعد العمري	٤١٠/١٤٤١
١٩	مؤسسة الخليج الاربجي	٤١١/١٤٤١
٢٠	مؤسسة مكملة الخير	٤١٢/١٤٤١
٢١	مؤسسة نها حمد القحطاني	٤١٣/١٤٤١
٢٢	شركة تجار الجزيرة	٤١٤/١٤٤١
٢٣	مؤسسة تركي المقاطي	٤١٦/١٤٤١
٢٤	مؤسسة نها حمد القحطاني	٤١٧/١٤٤١
٢٥	مؤسسة محور الرياض	٤١٨/١٤٤١



م	صاحب القضية	رقم القرار
٢٦	مؤسسة محول التقنية	٤١٩/١٤٤١
٢٧	مؤسسة وسط العلا	٤٢٠/١٤٤١
٢٨	مؤسسة عالم المحيط	٤٢١/١٤٤١
٢٩	مؤسسة بندر خليفة السليمان	٤٢٢/١٤٤١
٣٠	مؤسسة منارات وقاية	٤٢٣/١٤٤١
٣١	مؤسسة نها حمد القحطاني	٤٢٤/١٤٤١
٣٢	مؤسسة مثال الحبيب	٤٢٥/١٤٤١
٣٣	مؤسسة تنور الامور	٤٢٦/١٤٤١
٣٤	مؤسسة تنور الامور	٤٢٧/١٤٤١
٣٥	مؤسسة جعفر علي المزراق	٤٢٨/١٤٤١
٣٦	مؤسسة هادي احمد دعوري	٤٢٩/١٤٤١
٣٧	مؤسسة مركب النمو	٤٣٠/١٤٤١
٣٨	مؤسسة تنور الامور	٤٣١/١٤٤١
٣٩	مؤسسة تداول العطاء	٤٣٢/١٤٤١
٤٠	مؤسسة هادي احمد دعوري	٤٣٥/١٤٤١
٤١	بلال علي اشرف	٤٣٦/١٤٤١
٤٢	مؤسسة تنور الامور	٤٤٤/١٤٤١
٤٣	مؤسسة خطوات مؤيد	٤٥٣/١٤٤١
٤٤	مؤسسة نها حمد القحطاني	٤٦١/١٤٤١
٤٥	مؤسسة هادي احمد دعوري	٤٧٠/١٤٤١
٤٦	مؤسسة تنور الامور	٤٧٧/١٤٤١
٤٧	مؤسسة تنور الامور	٤٧٨/١٤٤١
٤٨	مؤسسة مهد التنمية	٤٨٠/١٤٤١
٤٩	مؤسسة ندا الايمان	٤٨١/١٤٤١
٥٠	مؤسسة تنور الامور	٤٨٢/١٤٤١

بأمل مراجعة أصحاب الشأن أو من يتوب عنهم بموجب وكالة شرعية خلال شهر من نشره والا أصبح نهائيا واجب النفاذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الإمارات العربية المتحدة أنها أصدرت عدد من القرارات لعدد من المؤسسات التجارية ، ولعدم مراجعة اصحاب الشأن للجنة تم إعلانها عن طريق الجريدة الرسمية وهم :

م	صاحب القضية	رقم القرار
١	مؤسسة البريق اللامع	٧٣٤/١٤٤١
٢	مؤسسة ندا الايمان التجاريه	٧٣٥/١٤٤١
٣	مؤسسة شموخ الوهبان	٧٣٦/١٤٤١
٤	مؤسسة هادي دعوري	٧٣٧/١٤٤١
٥	شركة لهام	٧٣٨/١٤٤١
٦	شركة زين البراك الراشدي	٧٣٩/١٤٤١
٧	مؤسسة مهد التتميه للشحن	٧٤٠/١٤٤١
٨	مؤسسة افاق المنزل	٧٤١/١٤٤١
٩	مؤسسة محمور الرياض	٧٤٢/١٤٤١
١٠	مؤسسة رانيا فتاة البلادي	٧٤٣/١٤٤١
١١	مؤسسة كابلات الشرقيه	٧٤٤/١٤٤١
١٢	مؤسسة الدروب الذهبية التجاريه	٧٤٥/١٤٤١
١٣	مؤسسة ريان عبدالكريم منشي	٧٤٦/١٤٤١
١٤	مؤسسة بواذر العطاء للتجاره	٧٤٧/١٤٤١
١٥	مؤسسة شوقي ماجد النشمري	٧٤٨/١٤٤١
١٦	مؤسسة مركب النمو	٧٤٩/١٤٤١
١٧	مهند ناجي الدوسري	٧٥٠/١٤٤١
١٨	مؤسسة محمد عثمان ابوشوشه للتجاره	٧٥١/١٤٤١
١٩	مؤسسة احمد مبارك الخليفه	٧٥٢/١٤٤١
٢٠	مؤسسة الخطه الرئيسيه للتجاره	٧٥٣/١٤٤١
٢١	مؤسسة الماس الغرب	٧٥٤/١٤٤١
٢٢	مؤسسة ندره الجبال	٧٥٥/١٤٤١
٢٣	مؤسسة شموخ الوهبان	٧٥٦/١٤٤١
٢٤	مؤسسة عائيشه القصيمي	٧٥٧/١٤٤١
٢٥	دخيل سالم الدخيل	٧٥٨/١٤٤١
٢٦	مؤسسة ريان عبدالكريم منشي	٧٥٩/١٤٤١
٢٧	وكالة محيط الالوان	٧٦٠/١٤٤١
٢٨	مؤسسة ندا الايمان	٧٦١/١٤٤١

م	صاحب القضية	رقم القرار
٢٩	مؤسسة عيسى خليل المهنا	٧٦٢/١٤٤١
٣٠	مؤسسة عيسى خليل المهنا	٧٦٣/١٤٤١
٣١	مؤسسة عيسى خليل المهنا	٧٦٤/١٤٤١
٣٢	شركة اسماعيل جمعه الصويلح	٧٦٥/١٤٤١
٣٣	مؤسسة انت الامتل	٧٦٦/١٤٤١
٣٤	مؤسسة انت الامتل	٧٦٧/١٤٤١
٣٥	مؤسسة المسافه القريبه	٧٦٨/١٤٤١
٣٦	مؤسسة المسافه القريبه	٧٦٩/١٤٤١
٣٧	مؤسسة المسافه القريبه	٧٧٠/١٤٤١
٣٨	مؤسسة عالم الصديق	٧٧١/١٤٤١
٣٩	مؤسسة رنين الابتسامه	٧٧٢/١٤٤١
٤٠	مؤسسة رنين الابتسامه	٧٧٣/١٤٤١
٤١	مؤسسة رنين الابتسامه	٧٧٤/١٤٤١
٤٢	مؤسسة رنين الابتسامه	٧٧٥/١٤٤١
٤٣	مؤسسة رنين الابتسامه	٧٧٦/١٤٤١
٤٤	مؤسسة رنين الابتسامه	٧٧٧/١٤٤١
٤٥	مؤسسة تهاثي العاصي	٧٧٨/١٤٤١
٤٦	مؤسسة تهاثي العاصي	٧٧٩/١٤٤١
٤٧	مؤسسة بسمة الصديق	٧٨٠/١٤٤١
٤٨	مؤسسة بسمة الصديق	٧٨١/١٤٤١
٤٩	مؤسسة بسمة الصديق	٧٨٢/١٤٤١
٥٠	مؤسسة بسمة الصديق	٧٨٣/١٤٤١
٥١	مؤسسة بسمة الصديق	٧٨٤/١٤٤١
٥٢	مؤسسة كيان النادر	٧٩٣/١٤٤١
٥٣	مؤسسة خلف جريس العتيبي	٨٠٧/١٤٤١
٥٤	مؤسسة فهد محمد الحربي	٨١٢/١٤٤١
٥٦	مؤسسة فهد محمد الحربي	٨١٩/١٤٤١
٥٧	مؤسسة ظلال المجد	٨٣١/١٤٤١
٥٨	م / حمدي عبيد العتيبي	٨٥١/١٤٤١

بأمل مراجعة اصحاب الشأن أو من يتوب عنهم بموجب وكالة شرعية خلال شهر من نشره والا اصبح نهائيا واجب النفاذ .



الجمارك
السعودية
مصلحة الجمارك